



جامعة اقلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الاستجاب كو سيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

تحت إشراف الدكتورة:

* خلوفي خدوجة

من إعداد الطالبة:

* قرواز صليحة

لجنة المناقشة

الدكتورة: معزوز دليلة..... رئيسا

الدكتورة: خلوفي خدوجة..... مشرفا و مقررا

الأستاذ: لعشاش محمد..... ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

تشكر و عرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله علام الغيوب، والحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب، فهو أعز
مطلوب وأشرف مرغوب، وما توفيقنا إلا بالله رب العالمين.

شكر الله جلا وعلا على

توفيقه ثم اشكر كل من أعانني على إنجاز هذه الدراسة.

وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة الدكتورة خلوفي خدوجة لقبولها الإشراف
على مذكرة ولمتابعتها خطوة بخطوة، بنصائحها وتوجيهاتها فلها كل تقدير وامتنان.
كما يشرفني أن أتقدم بخالص التقدير والعرفان لكل من ساهم في تعليمي
من الطور الابتدائي إلى ما أنا عليه على ما قدموه لي من نصح
وإرشاد طوال فترة دراستي، كل باسمه.

شكرا لأعضاء المناقشة على صبرها وتقانيها في قراءة هذا الموضوع.

والشكر والتقدير لكل أحبائي.

الإهداء

إلى من قال فيهما جلا و علا : «وقضى ربك أن لا تعبدوا

إلا إياه وبالوالدين إحسانا ...»

إلى بلسم الجروح، إلى قرّة عيني ونور قلبي إلى ذات الصدر

الشافى والرضى الوافى والسند "أمى الحبيبة" قدرنى

الله على طاعتها.

إلى من جلسنى على مقاعد الدراسة ، فغرس فى نفسى حب العلم

ومدنى بما أسعفنى على تحصيله والذى العزيز، قدرنى

الله على طاعته.

إلى روح أخى الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى أخى وزجته وأولاده فادى حسام آدم و لينا .

إلى أخت سعدية وأخت فاطيمة وزوجها وبناتها إيهام و إيمان.

إلى الأهل كل واحدا بإسمه.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء.

قائمة المختصرات

المجلس الشعبي الوطني: الم ش و

القانون العضوي قم 99-02: ق ع رقم 99-02

الجريد الرسمية : ج ر

بدون طبعة: د ط

بدون سنة النشر: د س ن

بدون بلدة النشر: د ب ن

الصفحة : ص

مَقْصِدَةٌ

تنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس التعاون والتوازن، وفقا للمفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾، حيث يعتبر البرلمان ممثلا لإرادة الشعب ومصدر كل السلطات، مما يبرر أن تعقد له اختصاصات تشريعية، فإن الحكومة بدورها صانعة السياسة العامة والمنوط بتنفيذها وهذا في ذاته سببا لأن تشاركه تأدية تلك الاختصاصات في المجال التشريعي والتوازن حاصل أن السلطة توقف السلطة الأخرى وتحد من طغيانها أو استبدالها إذا أطلقت⁽²⁾.

من هنا كان لا بد من الاعتراف للبرلمان بوسائل رقابة، وعلى هذا الأساس الرقابة وظيفة ثانية، إذ نجد الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني مستقرها وأساسها، فإن في هذا النظام في صورته التقليدية يوزع السلطات بين ثلاث هيئات، هيئة تشريعية وهيئة تنفيذية وهيئة قضائية ولا يتم الفصل بينهما فصلا مطلقا وإنما ينشأ بينهما تعاون واشتراك في ممارسة بعض الاختصاصات، مما يقيم تأثيرا وتداخلا متبادلا بينهما، بالتالي في النظام البرلماني ينجذ توازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية والفصل بينهما فصلا نسبيا، وهو أقرب إلى المرونة منه إلى الجمود.

مادام أن المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 1996⁽³⁾ تبنى نظام الغرفتين، وهو أساس النظام البرلماني سنركز على إحدى وسائل الرقابة البرلمانية والمتمثل في الاستجواب البرلماني.

(1) -باهي محمد أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 ص8.

(2) -أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص115.

(3) - مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رقم 25 صادرة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر . رقم 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

إذ يمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة حيث يحمل في طياته معنى المحاسبة والالتزام، والتي تؤدي إلى إجبار الوزارة على توضيح سياساتهم بصدد مسألة معينة.

يفتح الاستجواب باب المناقشة في موضوع باعتباره وسيلة رقابية على أعمال الحكومة لمن يريد من أعضاء البرلمان، فهو ليس مجرد علاقة بين طرفيه كغيره من الوسائل الرقابية الأخرى مثل السؤال وإنما يتعداها إلى مناقشة واسعة في المجلس.

على الرغم من أن الاستجواب صناعة فرنسية حيث بدأ تطبيقه في فرنسا بصدور دستور 1891⁽¹⁾، ثم انتقل إلى دساتير دول أخرى كثيرة، إلا أن ذلك لا يعني انتهاء دور الاستجواب في الأنظمة السياسية المعاصرة، التي تطمح إلى تنظيم نوع من التوازن بين الحكومة والبرلمان، ويعود التراجع إلى أسباب كثيرة، لعل أهمها أن وظيفته في مثل هذه الدول قلت أهميتها وذلك بسبب فاعلية المؤسسات السياسية بها، وعظم تأثير الرأي العام فيها حتى صار المسؤول يتخلى عن السلطة طواعية ويستقيل إذا ما أخطأ في ممارسة سلطاته أو حتى إذا ما أتى تصرفاً شخصياً معيباً يؤثر على مركزه الوظيفي.

فضلا على أهميته كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة فالاستجواب أداة مهمة تملكها السلطة التشريعية في مواجهة أعضاء الحكومة لكونها تحمل في طياته اتهام يوجهه البرلمان إلى أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها.

أصبح ضرورة لتحريك المسؤولية الوزارية سواء كانت فردية أو تضامنية في هذه النظم فإنه يرتب آثار سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراتها الواسعة في الرأي العام، والذي يتابع

(1) - قد حاول البرلمان الفرنسي تطوير وسيلة السؤال لكي يؤدي نفس نتائج التي تترتب على الاستجواب بحيث تثير مناقشة عامة في المجلس تنتهي إلى اتخاذ معين، وأراد أن يورد في لائحته الداخلية ما يفيد ذلك وهو ما رفضته الحكومة. و حسم الأمر بقراره في 1959/6/28 وقرار أنه لا يجوز أن يترتب على السؤال مناقشة عامة داخل البرلمان: جابر جاد الاستجواب كوسيلة للرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، د ط، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 6.

مناقشة الاستجابات في البرلمان، ومن خلالها يستطيع تقييم أداء النواب والحكومة في آن واحد.

نظرا لما للاستجواب من دور أساسي في توازن السلطات وضبط ممارستها فإن الدساتير تنص عليها كحق لأعضاء البرلمان محددًا إطاره العام و القواعد التي تحكم ممارستها، وتضمن فاعليته، ثم بعد ذلك تتكفل اللوائح الداخلية للبرلمان بتفصيل الإجراءات تقديمه ومناقشته وترتيب آثاره، على أن دراسة هذه النصوص مقطوعة عن واقعها العملي لا يعطي صورة صادقة وحقيقية عن فاعلية هذه الوسيلة الرقابية في أداء دورها الذي أراده لها المشرع الدستوري⁽¹⁾.

رغم أن الدستور الجزائري لسنة 1996⁽²⁾ نص على الاستجواب في المادة 133 الفقرة الأولى " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة إلا أنه من الناحية العملية نلاحظ عدم استعمال هذه الوسيلة في الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة مما يدفعنا إلى البحث عن مكانة الاستجواب وطريقة تنظيمه في النظام القانوني الجزائري وعليه نطرح الإشكالية.

ما مدى فاعلية الاستجواب كوسيلة رقابية يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة ؟

لانجاز هذه الدراسة استعنا بجملة من المناهج التي يتطلبها طبيعة الموضوع :

المنهج التاريخي وذلك من حيث نشأة الاستجواب، وكذلك من أجل معرفة أصوله وكيفية نشأته في الجزائر من خلال النصوص القانونية المتعلقة به كما اعتمدنا أيضا على المنهج

(1)- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم ، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

(2)مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رقم 25 صادرة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر . رقم 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

الوصفي والتحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق و الدراسات والأبحاث ولكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستجواب.

تكمن أهمية الموضوع كون الاستجواب أداة مهمة تملكها السلطة التشريعية في مواجهة أعضاء الحكومة لكونها تحمل في طياته اتهام يوجهه البرلمان إلى احد الوزراء أو الوزارة بأكملها، كما تعدا وسيلة تأثير من حيث موضوع الاستجواب ونتائجه في الممارسات الرقابية ومحاولة تبيان الجوانب المختلفة المتعلقة بالاستجواب و الاستفادة منها، كذلك تبيان أهمية الاستجواب كأداة رقابية ومدى تأثيرها على الحكومة.

أما فيما يتعلق أسباب اختيار الموضوع: من أجل الإلمام بالجانب النظري للاستجواب ومعرفة ماهية الاستجواب من خلال التطرق إلى مفهوم الاستجواب البرلماني وطبيعة القانونية وشروطه، كما نحاول التعرف على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في وسيلة الاستجواب وفقا للنظام الدستوري الجزائري، الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والعلمية.

وقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم الاستجواب إذ أدرجنا في المبحث الأول المقصود بالاستجواب البرلماني أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى شروط الاستجواب.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الاستجواب باعتباره آلية رقابية استعلامية وارتأينا أن يكون هذا الفصل مزيج بين الإجراءات القانونية للاستجواب في النظام القانوني الجزائري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني الآثار المترتبة عن الاستجواب.

الفصل الأول

مفهوم الاستجواب البرلماني

الاستجواب البرلماني حق دستوري منح لأعضاء المجلس النيابي شأنه شأن بقية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة، ولا تحول دون استخدامه وسيلة أخرى، ويعد من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، لأنه يقوم على محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها على تصرف يتعلق بشأن من شؤون العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، قد تنتهي إلى سحب الثقة من الوزارة وإجبارها على الاستقالة⁽¹⁾.

يعد الاستجواب حلقة انتقال بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة، فهو مرحلة ضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها⁽²⁾، كما قد تحمل معني الاتهام أو نقد لبعض التصرفات التي تقوم بها الحكومة، ولا تقوم إلا إذا توفرت لدى المسحوب قرائن على مسؤولية الموجهة إليه.

ولا تقل المناقشة العامة أهمية عن الاستجواب لأنها تقوم على تبادل الرأي و المشورة بين المجلس البرلماني والحكومة والتي قد تؤدي إلى سحب الثقة بالحكومة، وعلى هذا الأساس لا بد من تبيان في (المبحث الأول) المقصود بالاستجواب ثم نتطرق في (المبحث الثاني) إلى شروط الاستجواب البرلماني.

(1) - الخطيب سعدي، العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص 131.

(2) - المسا عيد فرحان نزال إحميد ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص152.

المبحث الأول

المقصود بالاستجواب

لا يعد الاستجواب حكماً صادراً بالإدانة موجهاً ضد الحكومة، وإنما وسيلة رقابية من الممكن أن تؤدي إلى الإدانة في ضوء ما ينتج عنه من آثار⁽¹⁾، وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب و المستجوب، وإنما يؤدي إلى مناقشة حقيقة يشترك فيها من يشأ من أعضاء المجلس البرلماني حتى ولو عدل المستجوب عن استجوابه⁽²⁾.

كان أمراً طبيعياً أن وقف الدستور الجزائري عند تقرير مبدأ حق العضو البرلماني استجواب الحكومة في حين تارك للأنظمة الداخلية الم ش و المجلس الأمة تنظيم هذا الحق دون أن يتطرق إلى تعريف الاستجواب و المقصود به.

للقوف أكثر على هذا الحق البرلماني سنتعرض إلى المقصود بالاستجواب البرلماني وذلك بتطرق إلى تعريف الاستجواب البرلماني (المطلب الأول) ثم إلى أهمية الاستجواب (المطلب الثاني) ثم التميز الاستجواب البرلماني عن آليات الرقابية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الاستجواب البرلماني

الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة.

ينطوي الاستجواب اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه إليه الاستجواب بما يتصل بالمسائل العامة باستيضاح مشوب بالاتهام والنقد والتجريح سياسة

(1) - باهي أبو يونس محمد، المرجع السابق، ص 125.

(2) - المساعيد فرحان نزال إحميد، المرجع السابق، ص 152.

الحكومة⁽¹⁾، ومحاسبتها على تصرفاتها، وقد يقضي في النهاية إلى تحريك لمسئوليتها السياسية لأحد أعضائها فضلا عن ذلك فإنه يجيز للوزير توضيح سياسته بصدد مسألة معينة⁽²⁾.

من أجل الإلمام بمعنى الاستجواب نتناول أولا أصل الاستجواب في اللغة (الفرع الأول) وبعد ذلك نشير إلى تعريف الاستجواب البرلماني عند فقهاء القانون الدستوري (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى الاستجواب في النظام الدستوري الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستجواب البرلماني

استجواب على وزن استفعال ومادته - جوب - وقد ورد في القاموس المحيط ما نصه " واستجوبه واستجابه واستجاب له وتجاوبوا أي جاوب بعضهم بعضا " وفي المعجم الحديث وردت اللفظة بمعان متعددة وعلى سبيل المثال جاء كلمة استجواب في " أقرب الموارد " بمعنى " رد له الجواب "، و معنى " الجواب " الذي ورد في ذات المعجم هو " ما يكون ردا على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراض.

اقتصر معنى استجواب في الوجيز "استجوابه" على " طلب منه الجواب"، ثم تصدى مجمع اللغة العربية بالقاهرة لهذه المسألة ورأى أن صيغة "استفعل" قياسه لإفادة الطلب أو الصيرورة⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستجواب البرلماني

لا يوجد تعريف مانع وجامع لآلية الاستجواب البرلماني، الشيء الذي جعل فقهاء القانون الدستوري، يتفقون أحيانا ويختلفون أحيانا أخرى في إيجاد تعريف للاستجواب البرلماني.

(1) - نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد العاشر، 2014، ص74.

(2) - السيد بنداري عطية جلال ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة مصر، د س ن، ص20.

(3) - المرجع نفسه، ص22.

سنذكر عدة تعريفات الفقهية لتتضح الفكرة أكثر، رغم أن بعضها جاء موجزا وبعضها جاء أكثر إيضاحا، إذ يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: هو الذي يخلط بين تعريف الاستجواب وتعريف السؤال فمثلا يعرف د عثمان عبد الملك الصالح⁽¹⁾ الاستجواب بأنه سؤال مغلط يهدف للكشف عن مدى سلامة تصرف الوزير.

يعب على هذا التعريف أنه عرف الاستجواب بأداة رقابية أخرى منعا لأي لبس، كما أغفل الإشارة لمن يحق له تقديم الاستجواب كما لم يشير إلى أثاره، وضرورة مناقشته وحق من وجه إليه الاستجواب في الدفاع ضد الاتهامات أو التقصير المنسوب إليه.

من الناحية أخرى يؤخذ على هذا الرأي أنه حدد هدف الاستجواب بأنه الكشف عن مدى سلامة تصرف وزير في موضوع مساءلته بينما غاية الاستجواب الأولى هي تحريك المسؤولية السياسية لمن وجه إليه⁽²⁾.

في نفس الاتجاه، يرى د. ماجد راغب الحلو⁽³⁾ أن الاستجواب هو استفسار ينطوي على الاتهام.

غير انه ثمة فارق كبير بين الاستفسار والاتهام، فعلاوة على عدم شموليته فانه من المعروف أن الاستجواب نطاق أوسع وأخطر من السؤال، وإن كان كذلك فكيف يستقيم تعريف الاستجواب والسؤال بأنهما استفسار.

الاتجاه الثاني: هو الاتجاه الذي يعرف الاستجواب بأنه اتهام ومحاسبة ونقد⁽⁴⁾، حيث جاء هذا الاتجاه مخالفا للاتجاه الأول، فعلى الرغم من إغفاله للعناصر الرئيسية للاستجواب

(1) - الصالح عثمان عبد الملك ، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت، ب ط، ب د ن، 1989، ص716. مأخوذ من أحمد منصور القميش.

(2) - قد يقال بأن هدف الاستجواب هو محاسبة الحكومة إلا أن ذلك غير منطقي لأن الاستجواب اتهام ونقد ومحاسبة فكيف يكون تعريف الاستجواب والهدف منه واحد وهو المحاسبة فثمة فرق بين تعريف الشيء و الهدف الذي تبتغيه تلك الوسيلة ربما قيل بان هدف الاستجواب تحقيق المصلحة العامة وهذا أمر مفروض منه لان المجلس يهدف من خلال عمله سواء استخدام وسيلة الاستجواب أو غيرها لتحقيق المصلحة العامة : انظر القميش أحمد منصور ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص11.

(3) - الحلو ماجد راغب ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ب ط، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص766.

(4) - فيكري فتحي ، وجيز في القانون البرلماني في مصر، ب ط، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004، ص 450.

التي أغفلها الاتجاه الأول، إلا أنه تلاقى الخط بين تعريف الاستجواب و السؤال من خلال الألفاظ ذاتها.

فقد عرف د. رمزي الشاعر⁽¹⁾ الاستجواب على أنه " محاسبة الحكومة أو احد الوزراء على تصرف له في شأن من شؤون العامة فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية".

لقد أغفل هذا التعريف الإشارة للطرف الذي يحق له توجيه الاستجواب وإن شارة إلى الطرف الموجه له الاستجواب، كما أنه إذا كان هدف السؤال هو الاستيضاح والاستهام، إلا أن المستجوب لا يستوضح بل يتهم، إلى جانب ذلك حدد التعريف نطاق المحاسبة للوزير أو الحكومة التصرفات التي تقع في حدود الشأن العام وهذا يعني عدم إمكانية توجيه الاستجابات في الشؤون الخاصة لأحد الوزراء كاستغلال منصبه لمصلحه الخاصة إذ أن ذلك قد يؤثر على الشأن العام⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: هذا الاتجاه جامع للاتجاهين السابقين، حيث عرفه صادق أحمد يحي على أنه "وسيلة رقابية عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة و المستندات يحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه إليه"⁽³⁾.

هذا التعريف اشتمل على غالبية العناصر الرئيسة للاستجواب، إلا أنه لم يشير إلى أن العدد المطلوب لتقديم الاستجواب قد يزيد عن عضو لوجود تباين في النصوص الدستورية للدول، بالإضافة إلى عدم إشارة للوقائع المادية المثبتة بالشهود، والتي قد تكون عنصرا هاما عند تقديم أحد النواب باستجواب لوزير من الوزراء، أو الحكومة حيث أن بعض الاستجابات لا يمكن تأسيسها على مستندات ووثائق فقط، وإنما يكون تأسيسها على الوقائع المادية.

(1) - الشاعر رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط3، الدار السياسية، الكويت، 1972، ص342، مأخوذة عن أحمد منصور القميش.

(2) - القميش أحمد منصور ، المرجع السابق، ص13.

(3) - النفيس صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، د ط ، ب س ن ، مصر 2008، ص20.

أما التعريف الراجح فهو الذي قال به د. جلال السيد بنداري حيث يرى أن الاستجواب هو "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسألتها في مجموعها أو احد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو احد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"⁽¹⁾.

من التعريفات السابقة للاستجواب يمكن تعريفه على أنه وسيلة رقابية، جوهره وحقيقته الاتهام، والنقد والمحاسبة مثبت بالمستندات أو الأدلة أو الوقائع أو جميعها، يحق لعضو أو عدد معين من أعضاء المجلس النيابي التقدم به، يوجه لأحد الوزراء أو الحكومة، بشأن تصرف في شؤون العام أو الخاصة عندما تؤثر على الشأن العام، ويفتح الباب لأعضاء المجلس المناقش بغية تحريك المسؤولية السياسية لمن وجه إليه، بعد سماع دفاعه، تمهيدا لتقرير سحب الثقة منه عند إدانته في حال ثبوت أي مخالفة أو تقصير أو إهمال من جانبه ليرتب على ذلك فقدان الوزير أو الوزارة للسلطة"⁽²⁾.

جاء هذا التعريف مشتتلا على العناصر الرئيسية للاستجواب حيث أنه أشار إلى كونه أحد وسائل الرقابة البرلمانية، كما أوضح أن جوهر الاستجواب هو الاتهام والنقد و المحاسبة لأحد الوزراء أو الحكومة، إلى جانب أنه حدد نطاق المساءلة بالشؤون العامة والخاصة بالوزير أو الحكومة بشأن أية تجاوزات مخالفة لنطاق اختصاصاتهم.

كما لم يغفل الإشارة للأثر الممكن أن يترتب على استخدام أداة الاستجواب وهو تحريك المسؤولية السياسية والممثل في فقدان الوزير أو الوزارة مجتمعة لسلطتها، بالإضافة أنه تم تبيان أن باب المناقشة الاستجواب يفتح أمام أعضاء المجالس النيابي"⁽³⁾.

(1) - جلال السيد بنداري عطية، المرجع السابق، ص 24.

(2) - أحمد منصور قميش، المرجع السابق، ص 15.

(3) - المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثالث: الأساس الدستوري والقانوني للاستجواب البرلماني

نتعرض للأسس الدستورية و القانونية الناظمة لعملية ممارسة هذا الحق لعضو البرلماني وذلك بالترتيب الآتي:

أولاً: الأساس الدستوري للاستجواب

تبنت الكثير من الأنظمة الحكم في العالم آلية الاستجواب، كوسيلة رقابية هامة وخطيرة في نفس الوقت على أعمال الحكومة، نتطرق إلى النصوص الخاصة مختلف الدساتير الجزائرية⁽¹⁾.

دستور 1963

جاء دستور 1963⁽²⁾ خاليا من النص على آلية الاستجواب كوسيلة رقابية ومن تم لم يمكن المشرع الدستوري المجلس الوطني من حق الاستجواب⁽³⁾.

دستور 1976

نصت الفقرة الأولى من المادة 161 من دستور 1976⁽⁴⁾ على أنه " يمكن م ش و استجواب الحكومة حول قضايا الساعة ".

دستور 1989

نصت الفقرة الأولى من المادة 124 من دستور 1989⁽¹⁾ على أنه " يمكن م ش و استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " .

(1) - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص44.

(2) - الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في ج ر رقم 64، المؤرخة في 10/09/1963.

(3) لكنه تضمن أحكاما تتعلق بلائحة سحب الثقة تمحورت حولها المواد 55، 57، 56 من دستور 1963.

(4) - أمر 76 - 79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

دستور 1996

نصت الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور 1996⁽²⁾ على أنه " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ".

مما سبق يمكن القول أن المؤسس الدستور لم يكرس آلية الاستجواب كوسيلة رقابية في الدساتير الثلاث بنفس الصياغة تقريبا ونفس المضمون، باعتبار الاستجواب وسيلة رقابية لأعضاء البرلمان من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة⁽³⁾.

ثانيا: الأساس القانوني للاستجواب

تعرضت بعض الأنظمة الداخلية لمختلف المجالس إلى آلية الاستجواب، بينما لم تذكرها بعض الأنظمة الداخلية خاصة قبل دستور 1976، في حين أوردها ق ع رقم 99-02.

1- الاستجواب في الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية

مادام أن دستور 1963 لم يكرس في أحكامه آلية الاستجواب كأداة رقابة البرلمانية، فإن الأنظمة الداخلية التي سبقت دستور 1976 لا يرد نص فيها على آلية الاستجواب ومنها النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964.

(1) - مرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 نوفمبر 1989، ج ر رقم 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق.

(3) - ركيبي رايح، الرقابة البرلمانية مجلس الأمة علي أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2013، 1، ص 100.

أ- الاستجواب في النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977

ورد في أحكام المادة 147 من النظام الداخلي الم ش و⁽¹⁾، في ظل دستور 1976 على أنه "يمكن لأعضاء الم ش و أن يوجهوا استجوابا للحكومة، مع تبليغ نص الاستجواب مسبقا إلى الحكومة بواسطة رئيس الم ش و"⁽²⁾.

بينما المادة 148 فتتص على أن "يحدد مكتب الم ش و وباتفاق مع الحكومة الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب".

المادة 149 تنص على أنه "يقوم صاحب الاستجواب عرضا موجزا لموضوع الاستجواب وذلك خلال جلسة الم ش و، المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه، وتجب الحكومة عن ذلك.

لا يجوز عرض لائحة بهذا الشأن لموافقة الم ش و".

المادة 150 تنص على أنه "يمكن لمكتب الم ش و أن يقرر أن لا تترتب على طلب الاستجواب أية متابعة، عندما يتضح له أن ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة".

ب- الاستجواب في القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره

نص على الاستجواب في ثلاث مواد من القانون رقم 89-16⁽³⁾ هي 90، 91، 92.

المادة 90 "يمكن أعضاء الم ش و أن يوجهوا استجواب للحكومة في قضية من قضايا الساعة، ويودع لدى مكتب الم ش و.

يوقع الاستجواب من طرف (05) نواب على الأقل يبلغ موضوعه مسبقا إلى الحكومة بواسطة رئيس الم ش و، يعلق نص الاستجواب بمقر الم ش و ويوزع على النواب".

(1) - قانون رقم 77 - 01 المتضمن النظام الداخلي الم ش و، ج ر، رقم 68 المؤرخة في 04 سبتمبر 1977، ص 168

(2) - يتضح من أحكام هذه المادة أن المشرع لم يحدد نسبة معينة بالذات من النواب للمبادرة باستجواب الحكومة.

(3) - قانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن الم ش و وسيره، ج ر رقم 52.

المادة 91 تنص على أنه " يحدد مكتب الم ش و أثناء دورات الم ش و جلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه.

وفيما بين الدورات يتم تحديد تاريخ الذي يتم فيه النظر في الاستجواب بالاتفاق مع مكتب الم ش و والحكومة على أن يكون في وقت مناسب.

المادة 92 " يقوم صاحب الاستجواب عرض الموضوع الاستجواب وذلك خلال جلسة الم ش و المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون و تجيب الحكومة على ذلك. يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة بتكوين لجنة التحقيق".

ج- الاستجواب في النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997

خصص النظام الداخلي م ش الوطني لسنة 1997⁽¹⁾ ثلاث مواد لآلية الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية⁽²⁾.

المادة 123" طبقا للمادة 133 من الدستور، يمكن نواب الم ش و أن يوجهوا استجواب الحكومة في قضية من قضايا الساعة.

يوقع على نص الاستجواب ثلاثون (30) نائبا على الأقل و يبلغ مسبقا إلى الحكومة من طرف رئيس الم ش و و في غضون ثماني وأربعين (48) ساعة من إيداعه. يعلق نص الاستجواب بمقر الم ش و ويوع على النواب".

بينما جاء في المادة 124 "يحدد مكتب الم ش و وبالتشاور مع هيئة التنسيق والحكومة الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب على أن يتم ذلك خلال خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه".

(1) - النظام الداخلي للم ش و لسنة 1997 المؤرخ في 31 جويلية 1997 ج ر، عدد 53، الملغى بموجب النظام الداخلي لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000، ج ر، عدد 46 .

(2)- هذا النظام الداخلي عدل في 2000 ولم يرد أي نص على آلية الاستجواب

أما المادة 125 تتص على أن " يقوم صاحب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضا عن موضوع الاستجواب، وتجب الحكومة عن ذلك.

يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم الاقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة التحقيق".

د- الاستجواب في النظام الداخلي لمجلس الأمة

أخص النظام الداخلي لمجلس الأمة ⁽¹⁾آلية الاستجواب مادة واحدة في الفصل الخامس منه تحت عنوان إجراءات الاستجواب وهي المادة 73 التي تتص على أن " يودع الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على أعضاء ويعلق في مقر المجلس".

2- الاستجواب في القانون العضوي رقم 99-02

يتضمن ق ع رقم 99-02 ⁽²⁾الناظم للعلاقة بين الحكومة و البرلمان ثلاثة مواد متعلقة بالاستجواب هي 65، 66، 67 نذكرها كما وردت في القانون.

المادة 65 " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور.

يبلغ رئيس الم ش و أو مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في المجلس الأمة إلى رئيس الحكومة، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه".

المادة 66 " يحدد مكتب الم ش و أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.

(1)-النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر، عدد 08 المؤرخ في 18 فيفري 1998معدل في سنة 1999 في تاريخ 10 أكتوبر 1999، ج ر عدد 84 المعدل ومتم بالنظام الداخلي الصادر في ح ر، عدد 77 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000.

(2)- ق ع رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم الم ش و و مجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

تكون هذه الجلسة خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب".

المادة 67 " يقوم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا بتناول موضع استجوابه خلال جلسة الم ش و أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض ،تجيب الحكومة عن ذلك".

المطلب الثاني

أهمية الاستجواب

باعتبار الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي نص عليها الدستور وحدد إطارها العام كونها أخطر أداة وضعها الدستور في يد أعضاء البرلمان⁽¹⁾، فيجب ألا تتعارض موضوعها مع الدستور، التي تستهدف بالدرجة الأولى المصلحة العامة مما يعني ضرورة التزام العضو مقدم الاستجواب بعدم انحراف استجوابه عن هذه المصلحة بقصد تحقيق مصلحة شخصية، و لقد تعددت مقاصد وأهداف الاستجواب التي ركز عليها فقهاء القانون الدستوري وحرصت الدساتير و اللوائح البرلمانية على بيانها⁽²⁾.

ضبط ممارسة الحكومة لسلطاتها من أجل تحقيق المصلحة العامة هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ثم نتناول في الفرع الثاني الاستجواب وسيلة دستورية لمحاسبة أو اتهام الحكومة ثم نتطرق في (الفرع الثالث) إلى هدف الاستجواب توضيح السياسة العامة أما في (الفرع الرابع) نتناول تفعيل الدور الرقابي للاستجواب.

الفرع الأول: تحقيق المصلحة العامة

الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تهدف إلى ضبط ممارسة الحكومة لسلطاتها التي يحددها الدستور و القانون، إذا كان الدستور قد كفل حق كل عضو من

(1) - صوص أحمد نبيل أحمد ، الاستجواب في النظام البرلماني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ؛ فلسطين، 2007، ص33.

(2) -بدر الصباح وفاء ، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ب س ن، ص44.

أعضاء المجالس البرلمانية في توجيه الاتهام إلى الوزارة أو أحد أعضائها عن طريق الاستجواب فإن ذلك لا يكون إلا تحقيقاً للمصلحة العامة والتي تستهدف إلى ضبط أداء الحكومة في ممارسة السلطات المخولة لها⁽¹⁾.

يجب أن يكون الاستجواب متعلقاً بموضوع عام غير مبني على المصلحة الشخصية فإذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة، لكن أعضاء المجلس النيابي كثير ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لأبناء دوائرتهم الانتخابية، أو تقديم لهم خدمات عن طريق الاستجواب⁽²⁾.

كما أن العضو البرلماني يستخدم أحيانا الاستجواب كوسيلة ضغط على الحكومة أو أحد أفرادها لتحقيق أغراض شخصية، وباعتبار أن الاستجواب هو بحد ذاته وسيلة اتهام أعضاء الحكومة فقد يدفع البعض لجعله وسيلة ردع أو تهديد أو ابتزاز، وبذلك يكون مقدم الاستجواب يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية⁽³⁾.

الفرع الثاني: محاسبة أو اتهام الحكومة أو أحد أعضائها

الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابية البرلمانية المخولة لنواب في مواجهة الحكومة، حيث تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع التي تهم المواطنين موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياسة العامة⁽⁴⁾.

يقصد بالاستجواب محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرفاته في شأن من شؤون العامة للدولة، فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو نقد لتصرف من تصرفات الحكومة وبسبب هذا الاتهام فهو أكثر الوسائل الرقابية البرلمانية خطورة، حيث يرى بعض الفقهاء الدستوري بأن

(1) - بدر الصباح وفاء، المرجع السابق، ص 45.

(2) - خلوفي خوجة ، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص356.

(3) - بدر الصباح وفاء ، المرجع السابق، ص45.

(4) - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ب ط، 2000 ، ص154.

غرض الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة للحكومة بل هو مسألتها عن كيفية تصرفاتها بما عهد إليها من السلطة المسائل العامة⁽¹⁾.

في حالة وجود لدى النائب معلومات عامة تثير بعض الشبهات في موضوع معين سواء تحصل على المعلومات بوسائل الخاصة أو على إثر سؤال أو المناقشة عامة أو تحقيق ولم يقتنع النائب بما حصل عليه من إجابات من الحكومة بشأنها الأمر الذي قد تدفعه إلى توجيه استجواب الوزارة أو أحد أعضائها من أجل الحصول على الحقيقة⁽²⁾.

الفرع الثالث: توضيح السياسة العامة

الاستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، ومن تم فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الحكومة و إعلام الرأي العام عنها، حيث تتيح لمقدم الاستجواب عرض البيانات و الأدلة المؤيدة لوجهة نظر، يتيح لباقي الأعضاء الفرصة في المشاركة في المناقشة والاستماع لرد الحكومة ودفاعها في توضيح عن سياستها⁽³⁾.

إلا أن اللجوء إلى الاستجواب بمناسبة أو بدون المناسبة يفقد هذه الآلية الرقابية دورها فهذه الوسيلة الدستورية يجب ألا تستعمل بطريقة تعسفية أو كأداة تهديد، و على ضوء ذلك فإن رغبة في معرفة البيانات عن السياسة الحكومة إزاء موضوع معين، قد لا يستدعي الأمر في كل الحالات اللجوء إلى الاستجواب، حيث يجب أن يتأكد العضو مقدم الاستجواب أن الوسائل الأخرى التي نص عليها الدستور كتنظيم الأسئلة أو طرح الموضوع للمناقشة للوصول إلى البيانات المطلوبة أو توضيح سياسة الحكومة بشأن موضوع معين⁽⁴⁾.

(1) - فرحان نزال إحميد المساعد، المرجع السابق، 162.

(2) - وفاء بدر الصباح، المرجع السابق، ص45.

(3) - المرجع نفسه ، ص47.

(4) - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص136.

الفرع الرابع: تحقيق رقابة برلمانية فعالة

يعتبر الاستجواب أخطر أداة وضعها الدستور في يد أعضاء المجالس النيابية، فهو يحقق رقابة أكيدة للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية، والحقيقة أن اهتمام المجلس باستعمال وسائل الرقابة للتدخل في أعمال الحكومة استعمالاً أصولياً يؤدي رقابة فعالة⁽¹⁾.

إن الهدف الأساسي أو الحقيقي للاستجواب هو تفعيل الدور الرقابي للبرلمان بصفته ممثلاً للشعب وذلك في مواجهة الحكومة، وإعلام هذا النقد و المخالفات لرأي العام، الشيء الذي قد ينجر عنه إدانة عضو الحكومة بصفة انفرادية، بناء على الأدلة مع مراعاة الحدود الدستورية حيث أن الممارسة البرلمانية في النظم الدستورية المقارنة لاسيما النظام الفرنسي فغاية الاستجواب وهدفه هو تحريك المسؤولية السياسية الوزارية.

يمكن أن يكون الاستجواب نتيجة لعدم الاقتناع بالإجابة على الأسئلة البرلمانية أو امتناع عن الرد، فإن ذلك يفتح الباب لتفكير في مسألة تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو لأعضائها⁽²⁾.

المطلب الثالث

تمييز الاستجواب البرلماني عن الآليات الرقابية الأخرى

لقد أقر الدستور للسلطة التشريعية جملة من الوسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية تحاسبها و تراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها من أجل حماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف، غير أن أثارها ليست خطيرة وإنما عبارة عن وسائل للاستعمال لا تؤدي إلى إسقاط الحكومة و على هذا الأساس نتطرق إلى التمييز بين الوسائل الرقابية المتمثلة في السؤال ولجان التحقيق.

(1) - وفاء بدر الصباح، المرجع السابق، ص 49.

(2) - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص ص 347- 348 .

الفرع الأول: تمييز الاستجواب عن السؤال البرلماني

يمكن بالسؤال استيضاح عن أمور متعلقة بأعمال الوزارات أو وذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو أو التحقق من حصول واقعة علم بها، أو عن نية الحكومة في أمر من الأمور وتوجيه الأسئلة و الاستجابات هما من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة الممنوحة لكل عضو من أعضاء البرلمان بنص الدستور و القوانين الداخلية.

أولاً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الغرض

الغرض من السؤال إما الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو الوقوف على ما تعزم الحكومة في أمر ما⁽¹⁾.

بينما الاستجواب هي وسيلة لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضاء الوزارة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وتتطوي هذه المحاسبة على اتهام أو نقد لتصرف من التصرفات التي قامت بها الحكومة، فهو يحمل إحراج الحكومة أو الشك في سلامة تصرف معين صدر منها.

ثانياً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الإجراءات

الاستجواب إذا سحب موجه الاستجواب استجوابه إذا كان قد انضم إليه بقية النواب، إذ أن الاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والحكومة أ و الوزير المستجوب بل يجيز لسائر أعضاء البرلمان الاشتراك فيه، إذ يثير بحثاً جدياً ومناقشات تستمر ولو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه⁽²⁾.

السؤال يقيم علاقة خاصة بين السائل والمسؤول فهو لا يتعدى عضو البرلمان السائل والوزير الموجه إليه السؤال، ومن ثم لا يجوز أن يتدخل أي نائب آخر من الم ش و في الموضوع حيث أن السؤال يكون متعلقاً بموضوع له أهمية عامة، إلا أنه ليس من طبيعة السؤال البرلماني في أن يفتح باب المناقشة لجميع الأعضاء البرلمان، فالسؤال لا يترتب عليه أي نقاش

(1) - المدهون عبد الرحيم فهمي ، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وفق للنظام

الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص53.

(2) -النفيش صادق أحمد علي يحي ، المرجع السابق، ص53.

من قبل أعضاء البرلمان ولا يتخذ المجلس في هذا الصدد أي قرار، كما يعتبر السؤال حق شخصيا لعضو البرلمان السائل، فيحق له أن يتنازل عنه في أي وقت عكس الاستجواب⁽¹⁾.

ثالثا: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الأثر

يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث الأثر و ذلك أن السؤال لا يترتب عنه سحب الثقة من الوزارة أو الوزير و بالتالي عدم استقالة الحكومة، السؤال ينتهي حينما يصل النائب إلى هدفه، أما الاستجواب فإنه قد يترتب عليه أثار خطيرة يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو الوزير إذا لم يكن رد الحكومة على الاستجواب مقنع، الذي قد ينتهي إلى إقرار مسؤوليتها⁽²⁾.

رابعا: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث عدد النواب

لكل نائب في الم ش و أو مجلس الأمة الحق في طرح سؤال أو الأسئلة على الطاقم الحكومي كل في دائرة اختصاصه الوزارية، و ذلك في إطار رفع انشغالات المواطنين و التي من شأنها أن تحل الإشكالات المطروحة.

ينشئ السؤال علاقة مباشرة بين عضو البرلمان أو أحد أعضاء الحكومة ويرمي إلى الكشف عن الحقيقة، والملاحظ أن المشرع أعطى الإمكانية لكل عضو بصفة انفرادية لطرح السؤال عكس الاستجواب الذي يكون بصفة جماعية.

السؤال يعتبر أداة مهمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يمكن أن تكون في كثير من الأحيان تمهيدا للاستجواب قد يجد العضو المعلومات التي تضمنتها الإجابة على السؤال ما يبرر تقديم الاستجواب للحكومة أو أحد أعضائها، لكن في هذا الحال لا يجوز للعضو أن يطلب تحويل السؤال إلى الاستجواب في نفس الجلسة⁽³⁾.

(1) - صوص أحمد نبيل ، المرجع السابق، ص38.

(2) -نصار جابر حاد ،الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، د س ن، ص40 .

(3) -خرياشي عقيلة ، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، العدد 20، أبريل 2010، ص37.

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن لجان التحقيق البرلمانية

تعددت التعريفات الفقهية للجان التحقيق البرلمانية حيث يعرفها البعض على أنه "حق إجراء التحقيق في أية مسألة أو فيما يتعلق بأي حدث هام داخل الدولة أو داخل العمل الحكومي حتى يكون على بينة بالحقيقة قبل أن يتخذ قرارا معيناً، فيما يتعلق بالمسألة أو الحدث موضوع التحقيق"⁽¹⁾.

لقد نص دستور 1996 في المادة 161 على أن "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

يقصد بالتحقيق أن يصل البرلمان بنفسه إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة خاصة في حالة عدم اقتناع أعضاء الغرفتين بالتوضيحات و البيانات المقدمة من طرف الحكومة وأراد الوقوف على الحقيقة الميدانية، فلها أن تنشئ لجان التحقيق خاصة بها كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات الإدارية⁽²⁾.

بما أن التحقيق حق للبرلمان يمارسه على أي موضوع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، غير أن عبارة المصلحة العامة مصطلح فضفاض، فهي تسمح بتوسيع فرصة البرلمان لممارسة التحقيق البرلماني في أي قضية من، ومن جهة أخرى نجد أنها تحد من سلطة المبادرة حيث يمكن أن تصدر الحكومة ادعاء مفادها أن هذه القضية لا تكتسي طابع المصلحة العامة.

لذلك من السهل تصور قبول اقتراح تشكيل لجنة التحقيق، كما أنه من السهل كذلك تصور رفض تشكيلها وذلك بعدم تصويت إحدى غرفتي برلمان على اقتراح اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق برلمانية، وذلك بحجة عدم اكتساب موضوع التحقيق المصلحة العامة⁽³⁾.

(1) - القميش أحمد منصور ، المرجع السابق، ص33.

(2) - عبة سليمة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 ، ص101.

(3) - لمعني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص57.

على الرغم من عدم ضبط هذا المصطلح في ق ع رقم 99-02 وجعله يقبل العديد من التفسيرات، نجد خلاف ذلك في القانون رقم 80-04⁽¹⁾، الذي أورد في المادة 5 الفقرة الثانية تعريف موجز للقضية ذات المصلحة العامة «يقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل القضية تعني من حيث أهميتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح المجموعة الوطنية طبقا للمبادئ الميثاق في حين جاء المادة 76 من ق ع رقم 99-02 طبقا لأحكام 161 من الدستور 1996 يمكن لكل من الم ش و ومجلس الأمة أن تنشئ في إطار اختصاصاته⁽²⁾، وفي أي وقت لجان التحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة».

غير أن المادة 84 من ق ع رقم 99-02 تقيد من اتساع دائرة المصلحة العامة حيث فيها "تحول لجنة التحقيق الاطلاع على أي وثيقة أو نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي".

يعتبر هذا الاستثناء أعمال لجان التحقيق فيما يخص قضايا الدفاع الوطني، إذ أن هذا الاستثناء لم يرد في الدستور ولا نتصور أن المصالح دخيلة على عمل البرلمان، إذا لم نقل أنها صلب رقابة البرلمان، فهي تدار آليا في مؤسسات تحول الدستور مراقبتها من طرف الهيئة التشريعية لذا كان من الضروري إعطاء النواب السلطة التقديرية في تكيف المصلحة العامة⁽³⁾.

التحقيق يقوم به لجان خاصة لتتفرع لقيام بهذا العمل حسب المادة 78 من ق ع رقم 99-02 يعين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من بين أعضائها لجان تحقيق حسب الشروط التي تحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل للجان"، كما لا يجب أن يكون من

(1)-القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في مارس 1980 والمتضمن الرقابة الممارسة من طرف الم ش و، ج ر، عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.

(2)- معنى هذا أن لا يتعدى تداخل البرلمان في إنشاء لجان التحقيق إلا ما ورد من اختصاصات السلطة التشريعية الواردة في حكام المواد 122،123 من الدستور 1996.

(3) - لمغني محمد ، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 29.

بين أعضاء لجنة التحقيق النواب الذين وقعوا على لائحة المتضمن إنشاء هذه اللجنة حسب نص المادة 81 من ق ع رقم 99 - 02.

لا يمكن للجان الدائمة في البرلمان القيام بالتحقيق، وضمان لفاعلية هذه الوسيلة يحدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيف تشكل هذه لجان وإجراءات ووسائل أداء مهامها والحماية الممنوحة لأعضائها والإجراءات المترتبة على نتائج التحقيق ويشترط القانون لإنشاء لجنة التحقيق، التصويت على لائحة تودع لدى مكتب الغرفة المعنية يوقعها عشرون نائبا أو عشرون عضوا حسب الحالة.

القانون لا يمنع حق إعادة فتح تحقيق حول نفس الموضوع بشرط أن لا يفتح المجلس الشعبي الوطني تحقيقا قضائيا في الموضوع⁽¹⁾، ومعني هذا أن حق البرلمان في إنشاء لجان التحقيق مقيد بعدم فتح تحقيق قضائي⁽²⁾.

حيث تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقت إذ تنتهي مهمتها بإيداع التقرير الذي كلفت به أو بعد انقضاء 6 أشهر مع إمكانية تمديد مرة واحدة لمدة 6 أشهر على الأكثر، وعدم إمكانية تشكيل لجان التحقيق في نفس الموضوع قبل انقضاء مدة 12 شهر من تاريخ انتهاء مهمتها وذلك حسب المادة 80 من ق ع رقم 99 - 02⁽³⁾.

رغم وجود تشابه في بعض الجوانب بين وسيل الاستجواب البرلماني و لجان التحقيق أنهما من الوسائل الرقابة البرلمانية من جهة ويناقش كلاهما تحت قبة البرلمان، يتم التصويت على المقترحات التي توصل لها اللجنة، إلا أنهما يختلفان في عدة مسائل.

(1) - خرباشي عقيلة ، مركز القانوني لنظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل الشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2010، ص 154.

(2) - المادة 79 من ق ع رقم 99-02 « لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات مازالت جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب و نفس الموضوع الأطراف » .

(3) - المادة 80 من ق ع رقم 99-02 « تكسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وينتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة(6) أشهر قابلة لتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل الانقضاء أجل اثني عشر (12) ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها».

أولاً: الاختلاف من حيث الأطراف

يتعلق بأطراف كل من لجان التحقيق و أطراف الاستجواب حيث أن أطراف الاستجواب البرلماني يكون من أعضاء البرلمان في مواجهة احد الوزراء باعتباره يشغل منصب سياسيا، أما أطراف لجان التحقيق البرلماني أكثر اتساعا من الاستجواب ليشمل بالإضافة إلى أعضاء البرلمان و جميع موظفي الدولة الذين عليهم الالتزام بتقديم كل البيانات و المعلومات التي تطلب منهم عن طريق لجان التحقيق.

فلجان التحقيق كما عرفها الفقه الدستور أنها نقد وسيلة رقابية متعددة الأطراف⁽¹⁾.

ثانيا : من حيث النطاق الزمني

يتعلق بالنطاق الزمني حيث أن الاستجواب لا يجز تقديمه عن الأمور التي وقعت في ظل الحكومة السابقة، بمعنى يكون الاستجواب متعلق بقضايا الساعة، بينما في لجان التحقيق العكس إذ أنه لا يوجد نص دستوري أو لائحي يمنع ذلك، كما يحق للجان التحقيق في توجيه الأسئلة ليمتد إلى غير الوزير ليشمل حق توجيه الأسئلة لشهود و الموظفين في كل الوزارات الدولة.

تتمتع لجان التحقيق ببعض الاختصاصات القانونية التي يقوم بها المحققون في القضاء فلها الحق في اتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة كاستدعاء الشهود و استماع لأقوالهم أو تكلف بعض الخبراء ببعض الأعمال الخبرة الفنية على خلاف الاستجواب الذي يفتقد لكل هذه الإجراءات والذي يقتصر على توجيه الاتهام للوزارة أو احد أعضائها⁽²⁾.

ثالثا : الاختلاف من حيث الغرض

ذلك أن الغرض من تكوين لجان التحقيق قد يكون استيضاحا لبعض الموضوعات أو من أجل تقصي الحقائق في المسائل الداخلة في اختصاصه أو عند عدم اكتفاء الإيضاحات المقدمة من الوزير أو الحكومة في حالة السؤال أو الوقوف على مزيد من التفاصيل بشأن

(1)- قاسم محمد أنس ، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1999، ص504.

(2)- باهي محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص108.

موضوع معين أو لتزويد البرلمان بغرفتيه بمعلومات اللازمة عن الحقيقة الوضع مالي أو إداري أو اقتصادي لأي جهات التي تندرج تحت نطاق السلطة التنفيذية، أو الوقوف على خلل يستدعي إحدى الوزارات الدولة.

الغرض الذي يهدف له المشرع بنصه على هذا الحق هو اقتراح علاج لسلبيات التي بينت لأعضاء البرلمان، أما بالنسبة لغرض الاستجواب هو بيان وجه المخالفة الذي نسب إلى من وجه إليه الاستجواب تمهيدا لسحب الثقة⁽¹⁾.

رابعا: من حيث طريقة الوصول إلى المعلومات

يتمثل في كون أن لجان التحقيق لا يعتمد على ما يقدمه الوزير أو الحكومة من معلومات وبيانات، وإنما يتقصى المعلومات بطرق متعددة، يتحصل عليها بوسائل المقررة حسب النصوص اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و منها الحصول على معلومات بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالإفراد الموظفين و الاطلاع على الملفات والأوراق الحكومية، فقد تقوم السلطة التنفيذية بعملية الخداع فتبرز بعض المستندات و تخفي بعضها هذا ما يحدث بالنسبة للاستجواب، أم في لجان التحقيق الأمر صعب⁽²⁾.

خامسا : من حيث نهاية لجان التحقيق

يتعلق بشأن نهاية لجان التحقيق، فهي تنتهي بمجرد نهاية الغرض أو العمل الذي تشكلت من أجله، و ذلك برفع تقريرها مشتملا على التوصيات و المقترحات التي من شأنها أن تعالج السلبيات التي وجدت حسب نص المادة 80 من ق ع رقم 99 - 02 ، بينما ينتهي الاستجواب بعد إجراء المناقشة أو تشكيل لجنة التحقيق البرلماني.

(1) - باهي محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص109.

(2) - القميش أحمد منصور ، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني:

شروط الاستجواب البرلماني

إن السلطة التشريعية و مركزها الأساسي يوجد على مستوى الصلاحيات الرقابية التي تمارسها على الحكومة، حيث أنه بقدر ما تكون لوسائل الرقابة فعالة وذات تأثير على السلطة التنفيذية بقدر ما تكون العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية أكثر حيوية وفعالية، وتحقق مزايا في الأداء الوظيفي (1).

إن تمثيل النائب أو العضو البرلماني لمجموعة أفراد الأمة، أو ما يسمى اصطلاحاً "التمثيل الوطني" يعطي الانطباع للنائب بثقل المسؤولية الشعبية الملقاة على عاتقه، بل ويدفعه للاطلاع على كل الملفات الوطنية التي تهم المجتمع و مواكبتها عن كثب بنوع من التعمق والتبصر والاعتزان و بعد النظر.

كما أن صياغة القوانين و التصييص على الأداء الرقابي للعضو البرلماني لا تكفي لتتويج تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع و تفعيل الرقابة الشعبية ما لم تتوفر آليات وأطراف محددة و تنصهر فيها دور البرلمان ليشع رقابة على الأداء الحكومي وتصحيحا لمساراتها(2).

أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة، تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل للدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، أعطى الدستور للبرلمان عدد

(1) - شايب بن سعيدان، مدى فاعلية رقابة المجالس الرقابية العليا علي أعمال الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، الجزائر، سبتمبر 2007، ص33.

(2) - طرطار أحمد ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17 ، الجزائر، سبتمبر 2007 ص39.

من الأدوات يستخدمها في مواجهة الحكومة وهذه الأدوات منها ما هو إعلامي لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية الحكومة ومن بين هذه الوسائل الاستجواب البرلماني⁽¹⁾.

يرى في النصوص المنظمة للاستجواب البرلماني بوضوح أن هذه الشروط تصنف إلى قسمين الشروط الشكلية (المطلب الأول) و الشروط الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الشكلية للاستجواب

تعتبر شروط الاستجواب البرلماني في الحقيقة حدود و ضوابط لممارستها، غير أنها ليست خاصة به فقط وإنما تشترك فيها جميع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، إلا أن النزاع القائم بين البرلمان والحكومة حول الضوابط الاستجواب، فإنه لا بد من معرفة إلى أي مدى يمكن لهذه الشروط إقامة التوازن بين حق الاستجواب الذي هو مكرس دستوريا لأعضاء البرلمان وبين الحكومة الراغبة بضرورة موضوعية ممارستها⁽²⁾.

بما أن الاستجواب وسيلة رقابية مخولة للبرلمانيين في مواجهة الحكومة والتي تهدف إلى كشف الحقائق حول موضوع من مواضيع الساعة والتي تهم الدولة والتي تسمح للعضو البرلماني بالتحاور واستفاء من أعضاء الحكومة و لفت انتباههم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات من أجل معرفة بعض الأمور التي يرى أعضاء البرلمان من ضرورة معالجتها⁽³⁾.

أحاطت الأنظمة الداخلية للبرلمان بممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب شروط شكلية تضمن جدية الاستجواب وقيامه على أدلة تبرر مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها.

(1) - عاشور طارق ، تطور العلاقات بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2009، ص 30.

(2) - بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص 534.

(3) - فطوش إبراهيم ، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 82.

الفرع الأول: أن يكون الاستجواب محرر كتابيا

هذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات التي تنظم الوسائل الرقابة البرلمانية كما أكدته الأنظمة الداخلية غرفتي البرلمان الجزائري وفق المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997⁽¹⁾ والمادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 وكذلك المادة 65 من ق ع رقم 99-02.

وإن لم يشترط صراحة لكن يمكن استنتاجه ضمنا من خلال أن يوقع عليه 15 نائبا على الأقل و الذي ارتفع العدد إلى ثلاثين (30) عضوا أو ثلاثين (30) نائبا، فلا يجوز الاستجواب الذي يقدم شفاهة في أي جلسة مجلس⁽²⁾.

فشرط الكتابة أمر تستدعيه طبيعة الاستجواب باعتباره أخطر أداة الرقابة البرلمانية ضد الحكومة، فلا بد أن يكون واضحا وأن تكون الوقائع والنقاط التي يحتويها ظاهرة بينة بطريقة توضح وجهها المخالفة الذي ينسبه المستجوب إلى من وجه إليه الاستجواب لكي يتمكن الدفاع عن نفسه بسهولة.

كما أن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، وبذلك يستطيع الأعضاء البرلمان الوقوف على موضوع الاستجواب ومعرفة أبعادها مما يسهل مهمة الرقابة البرلمانية و المشاركة في مناقشته و إعداد ما يتعين لهم مما يثبت أو ينفي وقائع التي ينطوي عليها الاستجواب.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة للاستجواب فالكتابة تمثل دليل إثبات لما يحتويه الاستجواب من وقائع، لذا يمكن للوزير الموجه إليه الاستجواب من العلم المسبق له لكي يستطيع إعداد دفعه وردوده⁽³⁾.

(1) هذا النظام الداخلي عدل في 2000 ولم يرد أي نص على آلية الاستجواب .

(2) - الغربي إيمان ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان السلطة التنفيذية علي ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011، ص 201.

(3) للضلاعين أحمد عارف ، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008، ص 276.

الفرع الثاني: توفر النصاب القانوني المبالغ فيه لتحريك الاستجواب

يتطلب المشرع لتحريك آلية الاستجواب توافر نصاب قانوني محدد لا يمكن أن يكون أقل من ثلاثين (30) نائبا في مجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة لتوقيع على نص الاستجواب.

ويبدو هنا تكرر المشرع للمساواة بين غرفتي البرلمان من حيث النصاب المقرر دون الأخذ بعين الاعتبار الفارق العددي في التمثيل على مستوى الغرفتين، وذلك من خلال ق ع رقم 99-02 المحدد لتنظيم م ش الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽¹⁾.

في ظل دستور 1976 لم تكون الحكومة المسؤولة أمام الم ش الوطني وانحصرت وسائل الرقابة في توجيه الأسئلة كتابية لأعضاء الحكومة وكذلك وسيلة الاستجواب وفق للمادتين 161 و162 من الدستور، وبذلك فإن تحريك الاستجواب يتم بناء على طلب صاحبه إذ أن المشرع لم يحدد نسبة معينة بالذات من النواب للمبادرة باستجواب الحكومة، بمعنى أن لأمر لا يحتاج إلى نصاب من التوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

أما في ظل دستور 1989 تطلب المشرع توقيع الاستجواب من طرف خمسة (05) نواب على الأقل⁽³⁾.

يعتبر هذا الشرط تقيدا لسلطة المجلس، ويقلل من تأثيره على الحكومة خاصة إذا ظهر من الاستجواب سوء معالجة الحكومة للقضية محل الاستجواب المثار و عجز الحكومة عن

(1) -المادة 65 الفقرة 2 من ق ع رقم 99-02 " يبلغ رئيس الم ش و أو مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقع حسب الحالة، على الأقل ثلاثين (30) نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه"، المرجع السابق.

(2) -بلحاج نسيمية ، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007، ص290.

(3) - انظر المادة 90 الفقرة 2 من القانون 89-16 ، المرجع السابق.

تسير الأمور مما يجعل الاستجواب لا يختلف عن السؤال الشفهي مع المناقشة، وكان بإمكان إلغاء الاستجواب مادام الهدف منه المحافظة على استقرار الحكومة⁽¹⁾.

يبدو أن المساواة في النصاب بين غرفتي البرلمان مساواة مجحفة في حق أعضاء المجلس الأمة والنصاب في حد ذاته مبالغ فيه.

لا تعود هذه المبالغة في النصاب إلى خطورة الاستجواب وإنما يكمن في تعقيدا للإجراءات حماية للحكومة، حيث أن المبالغة غير مستساغة لكون هذا الإجراء لا يؤدي إلى طرح المسؤولية الحكومة وبالتالي لا تشكل خطر مسبق يتوجب على الحكومة الاحتياط منه⁽²⁾.

الفرع الثالث: تقديم الاستجواب إلى رئيس الحكومة وأن يكون توجه اتهام محدد

نصت المادة 65 من ق ع رقم 99-02 على أنه « يبلغ رئيس الم ش و أو المجلس الأمة » أي حسب حالة الاستجواب إلى رئيس الحكومة، وهذا يوضح أن الاستجواب يقدم إلى رئيس المجلس فلا وجود للاستجواب إذا لم يقدم رسميا إلى رئيس المجلس، فلا يمكن إرساله مباشرة من قبل المستجوب (أي العضو البرلماني) إلى الوزير المستجوب وإن يتولى مهمة إبلاغ الحكومة رئيس المجلس ويبلغه إلى رئيس الحكومة (سابقا) أو الوزير الأول و ليس إلى الوزير المعني، ولعل الهدف من هذا الشرط هو فحص مدى توفر الشروط الموضوعية⁽³⁾.

كما يجب أن يكون الاستجواب في أمر من الأمور الهامة، فالأصل أن يوجه عضو البرلمان الاستجواب إلى الحكومة أو أحد أعضائها في أي موضوع من المواضيع المرتبطة بالشؤون العامة مع وجوب أن يكون متضمنا وقائع محددة تنسب إلى الوزير الموجه إليه الاستجواب.

وقد وجب المشرع الجزائري أن يكون حول قضية من قضايا الساعة كما يجب توقيعه من طرف عدد معين من النواب المجلس، هذه الشروط تقتضي أن يشرح المستجوب موضوعه

(1) - بلحاج نسيمية ، المرجع السابق، ص 291.

(2) - بوسالم دنيا ، المرجع السابق، ص 123.

(3) - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق، ص 360.

بوضوح وأسبابه ومبرراته إذ يبين وجه الاتهام الموجه للوزير و الأمور المهمة التي ينصب عليها الاستجواب كشرط لصحته غير محددة على سبيل الحصر، فهي تتعلق بأي عمل مهم من أعمال الحكومة مادام لم يتجاوز حدود القانون⁽¹⁾.

كما يجب أن يتضمن الاستجواب اتهاماً إلى من وجه إليه، فإن لم يتضمن الاستجواب اتهاماً أو تقصيراً من أحد الوزراء مبيناً فيه الموضوعات و الوقائع التي تتسبب فيها وجه المخالفة ولأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب.

ومن تم فإن إخلال لهذا الشرط على النحو الذي يصبح فيها الاتهام في الاستجواب بالقول المرسل و العبارات العامة، بعيداً عن الوقائع والموضوعات المحددة، هدراً لمبدأ المساءلة السياسية المبنية على فكرة المواجهة بين اتهام من أعضاء المجلس ودفاع من الحكومة أو الوزير، الذي يجب أن يتوفر له أدنى ضمانات العدالة و التوازن، وهو ما يستلزم حين يكون الاتهام أو التصرف أو المخالفة والمسندة إلى الحكومة في صورة وقائع محددة حتى يتسنى لها أن تأخذ فرصتها المناسبة في تحضير نفسها لرد عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

إن النصوص المنظمة للاستجواب لم تشير في الدساتير أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو القوانين العضوية إلى هذه الشروط، إلا أن الاستجواب في مضمونه ينصب على عمل سيكون من اختصاص الحكومة، بإمكان أعضاء البرلمان بغرفتيه استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة حسب نص المادة 133 من الدستور 1996، وتأتي أغلب التشريعات لتصنيف شروط المتعلقة بموضوع الاستجواب.

(1) - بن بغيرة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2004، ص 320.

(2) - صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الأول: قصر موضوع الاستجواب في قضايا الساعة

خلافًا للعديد من الأنظمة المقارنة التي تبنت وسيلة الاستجواب و التي لم تحدد مجال أعماله قصر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع هذه الآلية على قضايا الساعة فقط، وهي بتسميتها تعتبر قضايا معاصرة جديدة و حديثة جدا في ظهورها، و بالتالي لا يمكن تناول قضايا سابقة (1).

مما يجعل الأمر كأنه يتعلق بنوع جديد من الاستجواب ابتدعه المؤسس الدستور الجزائري والذي يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل استجواب الساعة لتمييزه عن مفهوم الاستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا.

لم يتم النص سوى على هذا الشرط فيما يخص موضوع الاستجواب دون أن يتم التطرق سواء في القانون العضوي أو الأنظمة الداخلية الم ش و المجلس الأمة إلى الشروط الواجبة توافرها في نص الاستجواب ذاته، التي من شأنها تبيان حدود ممارستها بصورة قانونية (2).

لقد ثار جدال حول المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار موضوع ما من قضايا الساعة وفي هذا الصدد يرى السيد خالفة معمرى بأن الموضوع الذي يمكن اعتباره من قضايا الساعة هو كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية (3)، فقد يعتبر موضوع ما موضوع من قضايا الساعة إذا تناولته الصحافة الوطنية بشكل واسع و اعتبرته من الأحداث التي تركز عليها صفحاتها الأولى، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية خاصة في استجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي حركة الوفاء و العدل و الجبهة الديمقراطية (4).

إذا كان من واجبات أعضاء البرلمان تحسس بانشغالات المواطنين فإن اكتشافهم لقضايا الساعة التي يستلزم استجواب الحكومة تكون نتيجة للاتصالات التي عادة ما تكون بينهم وبين

(1) -بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الإداري و المؤسسات الدستورية ، قسم العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ، 2007، ص122.

(2) - المرجع نفسه، ص123.

(3) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، ب ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2013، ص413.

(4) -عباس عمار ، المرجع السابق، ص 167.

مواطنين دوائرهم الانتخابية، وكذلك من خلال اللقاءات و التجمعات السياسية التي يحضرونها أو بواسطة وسائل الإعلام و الاتصال بالمؤسسة التنفيذية عن طريق الأسئلة أو حضور الحكومة لإشغال غرفتي البرلمان بالإضافة إلى التحقيقات التي يقوم بها البرلمان من خلال لجان التحقيق التي تشكلها لهذا الغرض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مطابقة الاستجواب للقانون

من الطبيعي أن البرلمان حينما يمارس أي اختصاص من اختصاصاته لا يجوز أن يخالف أحكام الدستور و القانون سواء كان هذا الاختصاص تشريعيًا أو رقابيا ومن تم فإنه لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمور مخالفة للدستور أو القانون، حتى و إن لم ينص على ذلك صراحة⁽²⁾.

إن الاستجواب يتضمن اتهام للحكومة أو أحد أعضائها لمخالفة الدستور أو القانون وهذا يعني في النهاية أن الاستجواب وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور و القانون فمن غير الجائر أن يكون مخالفا لها.

حيث على رأس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور أو القانون وعليه يبلغ مقدم الاستجواب كتابة لكي يتدارك هذه المخالفة، لأن البرلمان يمارس اختصاصه سواء التشريعي أو الرقابي في ظل النصوص الدستورية و القانونية، ولا يجوز له أن يخالف نصوصه وقواعده⁽³⁾.

الفرع الثالث: أن يكون الاستجواب متعلقا بأمر تدخل في اختصاص الحكومة

بما أن الحكومة هي الجهة الموجهة إليه الاستجواب وهي صاحبة الاختصاص في موضوع الاستجواب و لها الحق في الرد والتبرير تصرفاتها و تحمل مسؤوليتها مع ضرورة أن

(1) -بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري لطبيعة نظام الحكم دستور 96، دراسة تحليلية لسلطة التشريعية والمراقبة د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 332.

(2) - الغربي إيمان ، المرجع السابق، ص 96

(3) - صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 67.

يقع موضوع الاستجواب في مجال الاختصاص الحكومة وفقا لما أقرته النصوص الدستورية والأنظمة الداخلية للبرلمان⁽¹⁾.

و السؤال المطروح عن أعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية وعن أعمال السلطة القضائية فهل يمكن في هاتين الحالتين توجيه استجواب الحكومة فيها؟.

أولا: أعمال رئيس الجمهورية

الأصل العام الذي استقر عليه الفقه الدستوري هو عدم خضوع الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية منفردة وهي لا تشاركه فيها الحكومة للرقابة البرلمانية بصفة العامة والاستجواب بصفة خاصة، و يرجع السبب إلى توجيه الاستجواب يكون موجها لشخص الرئيس وهذا لا يجوز إذ أن الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسؤول حيث أن المسؤولية لا تقرر إلا بنص، بما أن الدستور لم ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية، وعليه الحكومة لا يمكن أن يتم استجوابها على أعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية ولم تشاركه الحكومة في هذه الأعمال⁽²⁾.

من بين الأعمال الرئيس الجمهورية غير الخاضعة للرقابة البرلمانية « الاستجواب » ما جاء على سبيل المثال في المواد 77، 78، 93 من التعديل الدستوري 2008.

ثانيا: أعمال السلطة القضائية

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحضر على أي السلطة التدخل في عمل السلطة أخرى، وهذا ما أقر الدستور 1996 في المادة 138 " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وعليه فإن أعمال السلطة القضائية لا يمكن أن تكون محلا للرقابة البرلمانية بوجه عام والاستجواب بوجه خاص، وأن الهدف من إعفاءها من الاستجواب البرلماني هو

(1) - شريط وليد ، المرجع السابق، ص350.

(2) - الغربي إيمان ، المرجع السابق، ص 196.

حمايته من أن يكون أعماله عرضة للمساءلات البرلمانية لا يفقد هبتها ويؤثر على مكانتها باعتباره رمز لسلطان الدولة وسيادة قانونها⁽¹⁾.

الفرع الرابع: عدم تكرار استجواب في ذات الموضوع وانتفاء المصلحة الشخصية في مقدمه

تقاديا لتكرار الاستجواب الحكومة في نفس الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة فقد استبعدت بعض الأنظمة الداخلية للبرلمان قبول الاستجواب الذي يكون موضوعه نفس موضوع استجواب سبق لأعضاء البرلمان أن قدموا بها، أما في حالة وجود استجابات متشابهة في الموضوع فتضم إلى بعضها البعض².

في حين أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائرية استجواب الحكومة في نفس الموضوع خلال الفترة التشريعية الرابعة دون أن يتم رفضه و يتعلق الأمر بالاستجواب الحكومة حول عدم اعتماد حزب جبهة الديمقراطية الذي أسسه رئيس الحكومة سابقا سيد أحمد غزالي

حيث استجوبت الحكومة في 2000/11/08 حول عدم اعتماد هذا الحزب رفقة حزب حركة الوفاء والعدل التي أسسها احمد طالب إبراهيمي ثم أعاد النواب استجواب الحكومة حول حزب جبهة الديمقراطية في 2001/03/29، وقد جاء في نص الاستجواب " إن السيد الوزير الداخلية لم يرد على جزء من الاستجواب الموجه للحكومة في جلسة 2000/11/8 والمتعلق بتحديد موقف الحكومة إزاء قضية عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية"⁽³⁾.

يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في قضية تدخل ضمن المصلحة الشخصية، كون النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة و ليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة⁽⁴⁾.

(1) - الغربي إيمان ، المرجع السابق، ص 197.

(2) - بن نويوة عبد المجيد، در الاستجواب البرلماني في الرقابة البرلمان على الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 175.

(3) - عمار عباس، المرجع السابق، ص 163.

(4) - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 363.

لقد كفل الدستور حق كل عضو من أعضاء المجلس البرلماني في توجيه الاتهام إلى أحد الوزراء عن طريق الاستجواب فان ذلك لا يكون إلا لتحقيق المصلحة العامة التي تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات المخولة لها⁽¹⁾.

إلا أن تقدير ما إذا كان الاستجواب ضار بالمصلحة والمصالح العليا للدولة يمثل في مشكلة حقيقة ،و ذلك لما يتسم به تعبير المصلحة العامة من غموض و عدم التحديد، بل إن نسبية هذا المفهوم يعطى فرصة للحكومة في أن ترفض الرد على ما لا ترغب فيه من الاستجابات، بحجة أن هذه الاستجابات تتعارض مع المصلحة العامة، وعليه لا يجوز لرئيس المجلس أو الحكومة استبعاد مناقشة الاستجواب بحجة مخالفة اعتبارات المصلحة العامة للدولة، لأن أعضاء البرلمان يسعى في أعمال الرقابة على الحكومة من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

كما يري الدكتور جلال بنداري في هذا الموضوع " ما المانع في أن يسعى العضو باستجواب إلى تحقيق مصالح خاصة، مادام أن هذه المصلحة الشخصية من جزء من المصالح العامة أو أن لها مردودا على المصالح الآخرين، وكذلك مادام الهدف منها أن تصحح الحكومة مسارها في شأن من شؤونها، وخصوصا إذ انطوى الاستجواب على وقائع يعكس تصرفات خاصة في إحدى المرافق العامة".

وعليه إذا كانت المصلحة الشخصية تختلط مع المصلحة العامة، ولا تتعارض معها فلا مانع من تقديم الاستجواب، أما إذا كان الاستجواب يهدف لابتزاز لتحقيق مصلحة شخصية فهذا غير جائز⁽³⁾.

(1) - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 41.

(2)- أحمد عارف الضلاعين، المرجع السابق ص 280.

(3)- جلال السيد بنداري عطية ، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني

استجواب آلية رقابية استعلامية

لما كان الاستجواب مرتبا لنتائج خطيرة فإن الدساتير واللوائح قد أحاطته بمجموعة من القيود والإجراءات حتى لا يترتب على استعماله إثارة المناقشة في مسائل قد يرى المجلس أن الصالح العام يقضي بعدم التعرض لها حتى لا تفاجأ الحكومة بالاستجواب.

حيث بعد أن تتوفر شروط الاستجواب الشكلية والموضوعية يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الاستجواب للجهة الموجة إليها، من خلال النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الم ش و والنظام الداخلي للمجلس الأمة، وكذلك ق ع رقم 99- 02 يبين أن هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الاستجواب، حتى يكون مقبولا وهذا ما نتناوله في (المبحث الأول) تحت عنوان الإجراءات القانونية المتعلقة بتقديم الاستجواب.

كما أن معظم الدساتير الجزائرية تبنت الاستجواب كوسيلة رقابية ضد أعمال الحكومة إلا أن ممارستها من قبل النواب قليلة، لأنه لا يترتب عنه أية نتائج تؤثر على الحكومة لأن النواب لا يحق لهم عرض لائحة للموافقة و كما أنه لا ينشأ عن الاستجواب تدخل من النواب حول رد على الحكومة، فلا يمكن فتح المناقشة واسعة حول الموضوع فيقتصر ممثل الحكومة على الرد على تدخلات النواب في الأخير، ويمكن أن يجيب على كل التدخلات حتى وان كانت هناك إجابة فتكون عامة و سطحية⁽¹⁾، وهذا ما نتطرق إليه في (المبحث الثاني) الآثار المترتبة على الاستجواب.

(1)- خلوفي خدوجة ، المرجع السابق، ص 377.

المبحث الأول

آليات الاستجواب في النظام القانوني الجزائري

الملاحظ أن المادة 133 من الدستور 1996 نصت على إمكانية استجواب الحكومة ولكنها لم تضع أي ضابط متعلق بذلك، مثل عدد النواب الموقعين على ذلك، طريقة تبليغه إلى الحكومة والمهلة التي تجيب عنها الحكومة على الاستجواب⁽¹⁾.

ولكي يتم عملية مناقشة موضوع الاستجواب يجب قانونا أن يمر بإجراءات و مباشرته عبر مراحل يمكن حصرها في إجراءات تشمل مرحلة تقديم الاستجواب البرلماني المتمثل في الإيداع لدى مكتب الغرفة المعينة (المطلب الأول) والتبليغ للحكومة في المدة المحددة والمتمثل في مرحلة المناقشة الاستجواب البرلماني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات تقديم الاستجواب

يعتبر الاستجواب البرلماني وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، وهي أداة تأثير على الحكومة وتصرفاتها بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب، عند كل تصرف تقوم به، خاصة أن النص عام بذكر قضايا الساعة أي يمكن للنواب استجواب الحكومة في كل المواضيع.

غير أن من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاستجواب في النظام الداخلي للمجلس الأمة لسنة 2000 وكذلك ق ع رقم 99-02 تبين أن هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الاستجواب في مرحلة تقديم الاستجواب البرلماني، حتى يكون مقبولا ولا يرفض⁽²⁾.

(1) -حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص74.

(2) -خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص364.

نتناول في الفرع الأول تقديم الاستجواب عن طريق إيداعه إلى الجهة المختصة بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى تحديد الجلسة لنظر في الاستجواب.

الفرع الأول: إيداع نص الاستجواب لدى الجهة المختصة وتبليغه

وفقا لما جاءت به الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري فإنه لم يتم تحديد الجهة التي يودع لديها الاستجواب، باستثناء قانون رقم 89-16⁽¹⁾ المتعلق بتنظيم الم ش و وسيره، والنظام الداخلي لمجلس الأمة⁽²⁾ اللذان حدد الجهة المودعة لديها الاستجواب وهي مكتب المجلس، أما باقي النصوص القانونية في ق ع رقم 99-02 المنظم بين الغرفتين البرلمان و الحكومة فلم يتم التنصيص أو التحديد الجهة التي يودع إليها الاستجواب⁽³⁾.

إذ أنه يستنتج ضمنا أن تحديد الجهة المختصة لإيداع الاستجواب هي مكتب المجلس نظرا أن المشرع منح لهذا الأخير الجلسة التي سيدرس فيها الاستجواب، وعليه الجهة المودع لديها هي المكتب المجلس في ظل الثنائية المجلس حسب الحالة.

في هذا الصدد لا يمكن اعتبار أن إبلاغ نص الاستجواب إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس يعني رقابة على موضوع الاستجواب، وإنما المقصود هو أن لا يتكفل مندوب أعضاء الاستجواب شخصا بتوصيله للحكومة، الشيء الذي يمنح سندا ودافعا قويا للاستجواب على أساس أنه أتى من طرف المجلس وفقا لمبدأ أشراك المجلس، وليس من قبيل مجموعة من النواب⁽⁴⁾.

أما الجهة التي تبلغ نص الاستجواب إلى الحكومة محددة و بدقة وهي مكتب رئيس المجلس المعني بالاستجواب وتتمثل في رئيس الم ش الوطني ورئيس مجلس الأمة.

(1) - المادة 99 الفقرة 1 من القانون رقم 89-16 المرجع السابق .

(2) - المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الأمة لعام 2000 « يودع نص الاستجوابات لدي مكتب مجلس الأمة » المرجع السابق.

(3) - بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة ، المرجع السابق، ص546.

(4) - شريط وليد ، المرجع السابق، ص253.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

لقد حددت مدة التبليغ بثماني ورعيين (48) ساعة⁽¹⁾، ولو أن الحكومة مجبرة على الرد على الاستجواب خلال خمسة عشر (15) يوما ما دامت الجلسة المخصصة للاستجواب يجب أن تحدد في أجل لا يجب أن تتجاوز خمسة عشر (15) يبدأ حسابه من تاريخ الإيداع⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الأنظمة الداخلية للبرلمان على ضرورة توزيع نص الاستجواب على النواب وتعليقه بمقر المجلس⁽³⁾، باستثناء ق ع رقم 99 - 02 ولعل الدافع هو إعلام كافة النواب بموضوع الاستجواب على اعتبار أنه موضوع الساعة وذو أهمية وطنية هذا فضلا على بعث روح الحرص والمسؤولية، مما قد يلزم الحضور بالمناقشة الشيء الذي يدعم و يقوي أصحاب الاستجواب.

كما يتطلب علم الحكومة مسبقا في أقرب الآجال لتمكن من الاطلاع و تحضير الإجابة لتبرير موقفها وتغطية جميع جوانب الاستجواب وإذ كان النظام الداخلي لمجلس الأمة لم ينص على الجهة التحديد الجلسة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تحديد جلسة النظر للاستجواب

في بادئ الأمر كان تاريخ تحديد الجلسة التي ينظر فيها للاستجواب من صلاحية مكتب الم ش و شريطة الاتفاق مع الحكومة، لينفرد مكتب المجلس وحده بتحديد تاريخ الجلسة في ظل القانون رقم 89-16، إلا أن هذا القانون حصر ذلك في الدورات العادية فقط، أما فيما بين الدورات فيتحدد بالاتفاق بين الحكومة ومكتب المجلس على أن يتم تحديد الجلسة في وقت مناسب⁽⁵⁾.

(1)- المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الأمة لسنة 2000، والمواد 65 الفقرة 3 و 66 الفقرة 2 منق ع رقم 99 - 02 المرجع السابق.

(2)- بشقاوي أسماء، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2014، ص 74.

(3)- المادة 56 من ق ع رقم 99 - 02، المرجع السابق.

(4)- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و لبرلمان، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 342.

(5) - أنظر المادة 91 من القانون رقم 89-16 المرجع السابق.

في مقابل أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 لم ينص على الجهة المختصة بتحديد الجلسة وإن كان ق ع رقم 99-02 أسند مهمة تحديد تاريخ الجلسة إلى مكتب إحدى الغرفتين حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 89-16 المتضمن النظام الداخلي الم ش واستخدام عبارة "الاتفاق" أما في ظل وق ع رقم 99-02 استخدام عبارة "بالتشاور" الشيء الذي يدفعنا للتساؤل حول الهدف من هذا التعبير خاصة أن الاتفاق تدعو إلى تطابق الإرادة مكتب المجلس مع إرادة الحكومة حتى يتم تحديد تاريخ الجلسة.

أما عبارة التشاور تدعو إلى أخذ الرأي و مناقشة مسألة تحديد التاريخ، لكن هل هذه المشورة ملزمة أو اختيارية، وإن كانت ملزمة من حيث طلبها فهل هي اختيارية من حيث الأخذ به، بمعنى أن رأى الحكومة أو لجنة التنسيق هل هو رأى مطابق أو بسيط⁽²⁾؟.

إن من المفترض أن المشرع الجزائري من خلال تطور النصوص المنظمة للبرلمان تدرج من حيث اللفظ أي من الاتفاق إلى التشاور، بذلك فإن المقصود أن التحديد خاضع لمكتب المجلس أما التشاور فغاياته إعطاء فرصة للحكومة إعداد الإجابة و جمع المعلومات المدعمة لها ومواجهة المناقشة مع أعضاء البرلمان أما فيما يخص أجل لتحديد الجلسة فقد حددت بخمسة عشرة يوما (15) على الأكثر تسري من تاريخ إيداع الاستجواب، وليس من تاريخ التبليغ⁽³⁾، وهذه النقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري لأنه لو أخذ بتاريخ التبليغ لحدث التماطل خاصة إذا كان مكتب المجلس ينتمي إلى الأغلبية المشكلة للحكومة⁽⁴⁾.

لعل هذا الاختلاف الاصطلاحي وعدم الرسو على جهة محددة لتاريخ الجلسة التي تنتظر فيها الاستجواب، قد تكون خلفية رجوع إلى طبيعة الاستجواب وخصائصه الذاتية - طبيعة

(1)- نظر المادة 66 من ق ع رقم 99-02 المرجع السابق.

(2) - قيرع سليم ، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر 2009-89 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر، 2010، ص 54.

(3) - المادة 91 من القانون رقم 89-16 والمادة 66 الفقرة 2 من ق ع رقم 99-02 « يحدد مكتب الم ش و أو مكتب

مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها» المرجع السابق.

(4) - عباس عمار ، المرجع السابق، ص 177.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

الاتهامية والتجريح - وتعلقه بقضية من قضايا الساعة مما يساهم في إضفاء الصفة الاستعجالية والانتقال الحاصل في ظل النظام الدستوري الجزائري من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية الشيء الذي يجعل المشرع الجزائري يلتفت إلى تكريس مفهوم المناقشة الديمقراطية النابعة من المجلس المنتخب رمز للسيادة الشعبية⁽¹⁾.

أولاً: أسبقية الاستجواب

نظر لما يتخذه الاستجواب من مكانة عالية بين أدوات الرقابة البرلمانية، إذ أنه يمثل في اتهام للحكومة في مجموعها أو أحد أعضائها بإساءة استخدام السلطة أو التجاوز أحكام الدستور أو القانون، فإن اللائحة الداخلية للبرلمان رتبت للاستجواب أسبقية على غيره من المواد المدرجة في جدول الأعمال استثناءً للأسئلة على اعتبار أن الأسئلة في مضمونها تستهدف الحصول على معلومات وبيانات تساعد مقدم الاستجواب.

لقد انتقد البعض هذه على أساس أن الحكومة تستغرق كل الوقت في الأسئلة والإجابة عليها باعتبارها وسيلة استعلام وليس وسيلة للاتهام كذلك طلبات لإحاطة وتضييع للوقت على مقدم الاستجواب، فضلاً إلى إغراق الجلسة بمناقشات جانبية تؤدي إلى التقليل من اثر الاستجواب أو ما يعرف بفكرة تبديد الجلسة، أما في الجزائر فلم ينص التشريع على هذه الأسبقية⁽²⁾.

ثانياً : ضم الاستجابات المتشابهة

جرت العادة على أن اللوائح الداخلية للبرلمان تنص على ضرورة ضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً، وإذا كانت وحدة الموضوع تقاس دائماً إما بوحدة الهدف وإما بوحدة المشكلة التي يعالجها فان استبعاد معيار الهدف كون كل الاستجابات تهدف إلى مساءلة الحكومة، ومن تم يبقى كشرط لازم لتحقيق وحدة الموضوع إن تحقق وحدة

(1) - شريط وليد ، المرجع السابق، ص 354.

(2) -خلوفي خدوجة ، المرجع السابق، ص 367.

المشكلة التي يعالجها الاستجواب، والذي يعنى وحدة الاتهام الذي يحمله الاستجواب لان ذلك يحقق المحافظة على الوقت، حيث تضم مناقشة الاستجوابات المتشابهة في جلسة واحدة ويترك الجلسات الأخرى للاستجوابات الأخرى كما أنه يحقق المصلحة المستجوبين، إذ في تعددهم قوة للاستجوابات وتأثير أكثر على الحكومة⁽¹⁾.

لكن يجب إتباع قواعد الضم لكي يكون في مصلحة المستجوبين ولا يتحول إلى قيد يضاف إلى القيود الأخرى المتعددة التي تقيد حق الأعضاء في ممارسة مهامهم الرقابي عن طريق الاستجواب، حيث يجب أن يضم الاستجوابات ذات الموضوع ووحدة المشكلة المستهدفة معالجتها، وذات هدف واحد.

المطلب الثاني

إجراءات دراسة الاستجواب البرلماني

نظرا لأهمية التي يمثلها الاستجواب ومكانته العالية بين أدوات الرقابية البرلمانية الأخرى لأنه في الحقيقة - كما ذكر- اتهاماً للحكومة أو أحد الوزراء بإساءة استعمال السلطة أو تجاوز أحكام الدستور و القانون.

مما لا شك فيه أن دراسة الاستجواب تمثل قضية محورية في غاية الأهمية، حيث نظم ق ع رقم 99 - 02 إجراءات دراسة الاستجواب إذ يتم تحديد الجلسة المخصصة لعرض الاستجواب مباشرة بالاتفاق بين الحكومة ومكتب إحدى غرفتي البرلمان ثم تأتي شروط عرض الاستجواب وكيفية الرد عليه

الضمانة الأساسية التي تلتقي عندها معظم الأنظمة الداخلية هي ضمانه الوقت، فقد حدد النظام الداخلي الم ش و مدة معينة لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها حتى لا تقاجأ الحكومة، وتتاح لها الفرصة في دراسة موضوع الاستجواب وإعداد بيانها في خصوصه⁽²⁾.

(1) - صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 110.

(2) - بن بويوة عبد المجيد، المرجع السابق، 189.

وعليه سنتناول في (الفرع الأول) عرض موضوع الاستجواب على الجهة المختصة وذلك بشرح مضمون نص الاستجواب، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى كيفية الإجابة عن الاستجواب من طرف العضو المستجوب.

الفرع الأول: عرض موضوع الاستجواب على الجهة المختصة

تعقد جلسة مخصصة للاستجواب طبقا لأحكام المادة 67 من ق ع رقم 99 - 02 يتم فيها عرض الاستجواب من طرف مندوب أصحاب الاستجواب على اعتبار أن الاستجواب آلية تستخدم بصفة جماعية، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يقوم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة الم ش الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض تجيب الحكومة عن ذلك⁽¹⁾.

لقد اشترط المشرع الجزائري بالنسبة لعرض موضوع الاستجواب على أن يكون عرض موجزا في بداية الأمر، إلا أنه تراجع حيث استقرت على إلزام مندوب أصحاب الاستجواب بضرورة عرض ما تضمنه نص الاستجواب المودع.

أما فيما يتعلق اشترط القيد لخمسة أعضاء في ظل النظام الداخلي الم ش ولعام 1989 والذي وصل فيما بعد إلى ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا حسب نص المادة 56 الفقرة 2 من ق ع رقم 99 - 02 والنظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2000، إن ذلك قد يقلل من عدد الاستجوابات مما يفتح المجال حول عرض نص الاستجواب كاملا، وإن كان تعليق نص الاستجواب بمقر

المجلس وتوزيعه على النواب ينهي مشكلة التلاوة سواء كانت كاملة أو مختصرة⁽²⁾، حيث نص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء".

(1) - المادة 67 من القانون رقم 99-02، المرجع السابق.

(2) - المادة 67 من القانون رقم 99-02، المرجع السابق.

حيث أنه في أول جلسة الاستجواب بمجلس تعديدي في تاريخ الجزائر الذي أجراه النواب حول تزوير الانتخابات التشريعية 1997⁽¹⁾، ارتأى رئيس الم ش و تذكير النواب بإجراءات التي تتبع خلال هذه الجلسة، التي حددها على شكل التالي « تلاوة مندوب موقعي الاستجواب نص الاستجواب، يتم الرد عليه من طرف ممثل الحكومة وترفع الجلسة وإذا لم يقتنع النواب يمكنهم استعمال حقهم المكرس في النظام الداخلي».

كما أثبتت الممارسة البرلمانية ضرورة أن يتقيد مندوب بما ورد في مضمون نص الاستجواب المودع لدى مكتب، إذ أن رئيس الم ش و طلب من مندوب الاستجواب الخاص بعدم اعتماد حزب جبهة الديمقراطية بالتقيد بمضمون نص الاستجواب⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإجابة عن الاستجواب من طرف العضو المسؤول

بعد انتهاء المستجوب من شرح استجوابه يعطي الوزير الموجه إليه الاستجواب الحق في الرد على اتهامات التي وردت في الاستجابات، و يجب أن يمنح له الوقت الكافي للرد على جميع التهم التي تضمنها الاستجواب بالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس بأنه لا محل للاستجواب ويجب أن لا يخرج على موضوع الاستجواب ونطاقه و تكون الإجابة واضحة و أن لا يتضمن رده على ألفاظ غير لائقة⁽³⁾.

حيث أن الأصل الوزير هو الذي يقوم بالرد على موضوع الاستجواب إذا تعلق الأمر باختصاصه، عملاً بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، وبالتالي ما حازت المساءلة عنه وجب الاستجواب فيه دون الإخلال بمبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية والتي محورها الوزير الأول⁽⁴⁾.

على ضوء الممارسة البرلمانية الجزائرية ثبتت إمكانية إجابة الوزير التي وزارته معنية بموضوع الاستجواب، و بهذا كرس مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية ومنه يمكن للحكومة

(1) -الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و، رقم 21، المؤرخة في 15 ديسمبر، 1997، ص 3.

(2) -الجريدة الرسمية لمداولات م ش و، رقم 259، المؤرخة في 23 أبريل 2001، ص 4.

(3) -بوقفة عبد الله، أساليب السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، د ط، الجزائر، 2009، ص 408.

(4) -شريط وليد، المرجع السابق، ص 355.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

أن تمثل أو تكلف أحد أعضائها سواء لحضور الجلسة أو الرد على الاستجواب خاصة أن المشرع لم يشر إلى إجبار حضور الوزير الأول أو الحكومة برمتها.

كما أنه لا يوجد نص يمكن عضو الحكومة من الامتناع عن الإجابة لأية اعتبارات ولو أن النص الدستوري جاء بصورة مطلقة تكلم عن إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، دون أن يبين مصير هذا الاستجواب، ولو حتى من ناحية تبيان ضرورة الإجابة على هذا الاستجواب في الجلسة التي تخصص لذلك.

حيث أجاب وزير الطاقة و الصناعة البتر وكيميائية وأعلن إعادة النظر في العقد المبرم يوم 1969/10/09 بين الشركة الوطنية سوناطراك و الشركة الأمريكية ألبازو بشأن تصدير الغاز الجزائري للولايات المتحدة الأمريكية وللإشارة فإن الاستجواب تم إيداعه يوم 1979/05/21 وأرسل للحكومة يوم 1979/05/25 ولم يتم الرد عليه إلا في 1979/12/22⁽¹⁾.

غير أن المشرع تدارك ذلك من خلال النص على إجابة الحكومة بعبارة " تجيب الحكومة عن ذلك" في ق ع رقم 99-02 ، بمعنى الحكومة تجيب عن ذلك الاستجواب "العرض" المقدم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب، ولم تتولي الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان تفصيل أي أمر يتعلق بهذه النقاط.

يبقى إذن الرجوع إلى منطق الأمور مادام أنه تم تكريس مبدأ إلزامية جواب الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي، فمن باب أولى تكريس هذا المبدأ في الاستجواب احتراماً للحق الدستوري الأعضاء البرلمان الذي يخول لهم ممارسة هذه الآلية⁽²⁾.

بما أن الحكومة هي المعنية بالرد و لكن دون تحديد من له حق الرد هل كل الوزارة المعنية بالاستجواب أم على رئيس الحكومة الرد؟ أم الحكومة بأكملها تجيب على الاستجواب الموجه له؟

(1) - بوالشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 335..

(2) - بوسالم دنيا ، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

في هذا السياق يستحسن إعمال المعيار الموضوعي أي يتم النظر إلى طبيعة الموضوع فإن تبين أن موضوع الاستجواب يتصل بقطاع معين عندئذ يوكل الأمر إلى صاحب القطاع بينما إذا كان المسألة عامة فمن المفروض أن يتولي رئيس الحكومة الإجابة على الاستجواب.

كون الاستجواب حاملا في طياته طبيعة الاتهام و التجريح، فمعني ذلك أن نطاقه ذاتي يدخل تحت مفهوم المسؤولية السياسية المقابلة لتصرفات الوزير⁽¹⁾، و لقد جرت العادة في الجزائر على أن الوزير المعني بالاستجواب وزارته هو الذي يجيب على الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لذلك.

لأن الاستجواب يتضمننا اتهما، فإنه أولى أن يتم الرد ممن وجهت له التهمة ولهذا من الصعب أن ينيب العضو المستجوب عضوا الأخر مكانه، ولهذا فإن كان موضوع الاستجواب يهم قطاع وزاري معين فإن المسؤول هذا القطاع الرد على الاستجواب، أما إذا كان موضوع الاستجواب يهم الأمة أي مسألة عامة فعلى رئيس الحكومة أو وزير الأول الرد عليه⁽²⁾.

لقد أثارت هذه المسألة خلافا حادا في الم ش و في الجلسة المنعقدة يوم 2003 /01/09 وذلك عندما أثارت الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم المشكلة المتعلقة برد رئيس الحكومة على استجوابهم عن طريق السيد نور الدين طالب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، حيث أكد رئيس هذه الكتلة أن الاستجواب المتعلق بالمحروقات و في قانون تعميم استعمال اللغة العربية

هي مسألة تهم الأمة، فعلى رئيس الحكومة الرد بنفسه على هذا الاستجواب وبما أنه أناب وزير أخرى فتحفظت الكتلة وغادر أصحاب الاستجواب قاعة الجلسة⁽³⁾.

لكن من الناحية القانونية لا يوجد ما يلزم رئيس الحكومة (سابقا) بالحضور في جلسة الاستجواب على اعتبار أن المادة 133 الفقرة الأولى من التعديل الدستور لعام 1996 ينص

(1) - شريط وليد ، المرجع السابق، ص 356.

(2) - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق، ص370.

(3) - خرباشي عقيلة ، الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص43.

على أن يوجه الاستجواب الحكومة والمادة 67 الفقرة الثانية من ق ع رقم 99 - 02 نصت كذلك على أن تجيب الحكومة دون أن تحصر الإجابة في رئيس الحكومة.

إن الممارسة البرلمانية الجزائرية قد أثبتت وقوع إشكال حول الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب، وقد حدث هذا خلال النظر في الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997 والذي قدمه مجموعة من النواب الم ش و عندما كلفت الحكومة وزير العدل بالرد على موضوع الاستجواب بعد تدخل كل من رئيس المجلس وممثل الحكومة اقنع النواب بفحوى النص الذي يجيز التمثيل الحكومة، سواء في حضور إلى الجلسة الاستجواب أو بتكليف أحد أعضائها للرد على موضوع الاستجواب.

وقد جاء في تدخل رئيس المجلس في الخصوص⁽¹⁾ "وجود الحكومة ليس بعدد أفرادها وإنما بمسئوليتها الأدبية وبوجودها المعنوي، وهي اليوم ممثلة، ثم إن النظام الداخلي لا يشير إلى وجوب حضور رئيس الحكومة أو الحكومة بكاملها، إنما ينص على الحكومة بمفهومها ومضمونها المعنويين"⁽²⁾.

أما التبريرات التي قدمها ممثل الحكومة المكلف بالرد على الاستجواب فقد حددها في النقاط التالية:

- حدد الدستور ببيان العلاقات بين الم ش و والحكومة بوضوح العلاقات التي يلتمس فيها الحكومة و التي يعود إليها أمر تفويض ممثلين عنها.

- فيما يتعلق بالاستجواب فإن الدستور ينص صراحة على أنه موجه من أعضاء البرلمان على الحكومة.

(1)-عباس عمار ، المرجع السابق،ص181.

(2)-بن صالح عبد القادر ، الجريدة الرسمية لمداولات م ش و، رقم 21، المؤرخة في 1997/12/15،ص6.

- تأييد التجربة البرلمانية الجزائرية موقف الحكومة المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الاستجواب، حيث قدم الم ش و استجوابا إلى الحكومة حول قضية الباسو⁽¹⁾، فأجابت عن طريق احد وزراءها الذي كان ضمن وفد حكومي قدم إلى الم ش و⁽²⁾.

غير أن هذا لم يمنع من تكرار نفس الإشكال بمناسبة الاستجواب المتعلق تعميم استعمال اللغة العربية، الذي قدمه نواب حركة مجتمع السلم، والذي أدى بهم إلى رفض عرض موضوع الاستجواب، و الانسحاب من الجلسة بسبب غياب رئيس الحكومة، الأمر الذي أدى في الأخير إلى رد ممثل الحكومة على موضوع الاستجواب حتى في عياب النواب المستجوبين⁽³⁾.

الفرع الثالث: انتهاء الاستجواب قبل المناقشة (موانع المناقشة)

إذا تخلفت أحد الشروط اللازمة للاستجواب فيسقط مثل تخلف الشروط المتعلقة بطريقة انتهاء العضوية المستجوب في مجلس النواب، وإسقاط الوزير المعني، وحل المجلس فينتهي الاستجواب في هذه الحالات بسقوطه قبل المناقشة، كما يمكن كذلك أن ينتهي الاستجواب من قبل مقدمه بعدم رغبته بالمتابعة.

أولاً: سقوط الاستجواب

يعتبر الاستجواب اتهاما يقدمه عضو من البرلمان ضد الحكومة، أو أحد أعضائها ومن ثم يبقى من المنطقي سقوط هذا الاتهام بزوال صفة من قدمه ومن قدم ضده أو بانتهاء الفترة التشريعية المقدم من خلاله.

(1) - تتعلق هذه القضية بالعقد المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة - EL Paso - الأمريكية والذي كان نتيجة لتصريح وزير الطاقة آنذاك والذي جاء فيه أنه تم إعادة النظر في العقد المبرم بين الشركتين في 1979/6/9، نتيجة الخسارة المقدرة بـ 290 مليون دولار.

(2) - تتدخل ممثل الحكومة السيد وزير العدل محمد آدمي، الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و، رقم 21، المؤرخة 1997/12/15، ص 6.

(3) - عباس عمار، المرجع السابق، ص 182.

1 - زوال صفة مقدم الاستجواب

إن الاستجواب يقدمه عضو البرلمان فهو أسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فإذا زالت هذه الصفة على عضو البرلمان مقدم الاستجواب لأي سبب كان مثل إبطال عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية، إسقاط العضوية أو الاستقالة، فإنه يسقط الاستجواب وبذلك عدم جواز النظر في الاستجواب في المجلس و يعتبر كأنه لم يكن أي يلزم لصحة الاستجواب أن يكون مقدمه عضوا في البرلمان في لحظة تقديمه حتى انتهاء المناقشة وإذا زالت هذه الصفة أصبح الاستجواب باطلاً إلا إذا تبناه عضو آخر.

2 - زوال صفة من وجه إليه الاستجواب

يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه الاستجواب فإذا كان مقمداً إلى الوزير الأول فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالته أو استقالته حتى ولو بقيت الحكومة، ولعل هذه الحالة في حالة إذا تقدم الاستجواب ضد الوزير تشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من الوزير المستجوب فإنها تضغط عليه الحكومة من أجل أن يقدم الاستقالة خوفاً من إثارة مسؤوليته، إلا أن في الجزائر لم تشهد أن الم ش الوطني استجواب الحكومة⁽¹⁾ أو الوزير، ولا يتخوف أصلاً أعضاء الحكومة من استجوابات النواب، لأنهم يعلمون مسبقاً أنها لا تؤدي إلى استقالته، وذلك ناتج عن تمتعها بأغلبية البرلمانية الساحقة وبالتالي لا جدوى من الاستجوابات المعروضة⁽²⁾.

لكن إذا تغير من وجه إليه الاستجواب وبقي في الطاقم الحكومي أي تمتعاً بصفة الوزير فإن الاستجواب يلاحق المخطئ أي من قدم ضده الاستجواب لا الخطأ مما قد يشكك في صلاحياته لتلك الوزارة الجديدة، بمعنى أن الاستجواب ملازم للصفة الوزارية وطالما أن هذه الأخيرة لم يسقط عنه يظل الاستجواب قائماً والقول خلاف ذلك يعطي الحكومة إمكانية التخلص منه، وإحداث تعديل وزاري كلما رأت أن الاستجواب قد يقضي لا محال لطرح مسألة الثقة⁽³⁾.

(1) - خلوفي خدوجة ، المرجع السابق، ص372.

(2) - المرجع نفسه، ص373.

(3) - شريط وليد ، المرجع السابق، ص 358.

3 - انتهاء الفترة التشريعية المقدم خلالها الاستجواب

في البداية يجب أن نشير إلى أن مدة الفصل التشريعي هي خمس سنوات، حيث أنه يسقط كذلك الاستجواب بانتهاء الفترة التشريعية، أما في حالة انتهاء الفترة فإن الاستجواب لا ينتهي وإنما يستكمل في الفترة التشريعية الأخرى فيستأنف المجلس النظر فيه عند بدء الدورة الثانية، حيث أن سقوط الاستجواب بانتهاء العهدة التشريعية فهو أمر منطقي حيث تسقط كل أعمال المجلس في هذه الحالة.

بينما سقوط أعمال المجلس بانتهاء دورة الانعقاد أمر غير منطقي و يفنقر على التبرير وهذا حماية الحكومة من الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية عليه، ويعتبر هذا قيد يضاف إلى مجموعة القيود التي حكرتها التشريعات التي تنص على هذا القيد⁽¹⁾.

ثانيا: التنازل عن الاستجواب

قد يتنازل من قدم الاستجواب عن استجوابه صراحة و يتقدم بطلب مكتوبا أو شفويا أو يكون طلب الاسترداد ضمنيا، فالنظام الداخلي الم ش الوطني لم يشير إلى إمكانية استرداد الاستجواب من قبل مقدمه، أما التشريعات التي أخذت بالاسترداد فإنها تأخذ بنوعين من الاسترداد.

1 - الاسترداد الصريح

لمقدم الاستجواب حق استرداده في الأنظمة التي أخذت هذا النظام لاستردادي في أي وقت إما بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس أو شفاهي بالجلسة وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال و لا ينظر المجلس فيه.

2 - الاسترداد الضمني

إذا غاب مقدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشته يعتبر ذلك اعترافا بالاسترداد الضمني والاستجواب ويترتب عليه ذات الأثر المترتب على الاسترداد بطلب كتابي

(1) - القميش أحمد منصور، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

أو شفوي أما إذا كان الغياب بعذر فإن الاستجواب لا يسقط وإنما يؤجل إلى جلسة أخرى ولكن ذلك بعد موافقة الوزير المستجوب⁽¹⁾.

وهذا الحكم سليم كون أن العضو مقدم الاستجواب يجب أن يجعل استجوابه محل نظره وعنايته، فيدرك جيدا موعد الجلسة المحددة لمناقشة، فتفرغ من أجل ذلك اليوم حتى لا يضيع فرصته في مراقبة الحكومة ما لم يكون لديه عذر يقبله المجلس.

إذ أنه يمكن للحكومة أو العضو الموجه إليه الاستجواب حق طلب تأجيل المناقشة إذا توفرت أسباب مقبولة لذلك، كأن يكون الموضوع متعلقا بمسألة معروضة على القضاء، أو نقص البيانات و المعلومات التي تتطلبها الإجابة، أو في حالة المرض مما يمنع من الحضور إلى الجلسة المناقشة، غير أن في هذه الأحوال يجب موافقة المجلس على تأجيل.

كما لا يمكن أن يتم بإرادة طرفي الاستجواب أي أنه عكس السؤال الذي يعتبر حق شخصي، فالاستجواب ليس حق شخصيا لمقدمه وإنما بمجرد اتصاله بالمجلس يصبح حقا له من ناحية التنظيم والإدارة⁽²⁾، وهذا لا يعني بطبيعة الحال إجبار مقدم الاستجواب على متابعته والاستمرار فيه حتى النهاية وإنما يتحقق هذا الهدف من خلال إقرار حق لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي فيتين موضوع الاستجواب واستكمال إجراءات المناقشة خلفا لمقدمه الذي أثر الاستجواب بالتنازل عنه⁽³⁾.

(1) - صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 88.

(2) - مزياي حميد ، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمال التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوزو، 2011، ص107.

(3) - صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الاستجواب

إذا كان الاستجواب هو أشد وسائل الرقابة على أعمال الحكومة للطبيعة الاتهامية له، إلا أن النصوص المنظمة له سواء في دستور 1996 أو في ق ع رقم 99-02 لم ترتب أي أثر قانوني عليه رغم العدد الكبير للتوقيعات المطلوبة على الاستجواب وكثرة الإجراءات التي رصدت لتفعيله التي تعكس أهميته.

إن الأمر لا يتوقف على عدم وجود الأثر القانوني للاستجواب بل يمتد إلى عدم استشراف الانعكاسات التي قد تتولد عن عدم رضى أو عدم اقتناع أعضاء البرلمان أو على الأقل أصحاب الاستجواب برد الحكومة⁽¹⁾.

إذا كان النظام الداخلي م ش الوطني الأول الصادر في 1997 قد نص في المادة 1/125 على أنه " يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة تكوين لجنة التحقيق" وهو ما أكده النظام الداخلي لمجلس الأمة الأول الصادرة في 18/02/1998 في المادة 79 الفقرة 3 قد نص "في حالة موافقة المجلس على طلب المناقشة وقد تقضى إلى لجنة التحقيق حسب الإجراءات المحددة في النظام الداخلي"، إلا أن هذه الأثر تم التراجع عنها من خلال التعديلات التي أدخلت على كلا نظامي غرفتي البرلمان التي ألغت جميع الآثار القانونية اللاحقة للاستجواب سواء كانت إمكانية فتح مناقشة أو تشكيل لجنة التحقيق.

الظاهر من عملية التراجع عن الأثر القانونية للاستجواب يعني خطورة المسألة التي تستتبع فيها فتح المناقشة وتشكيل لجنة التحقيق، وبالتالي فإن الاستجواب بهذا الشكل صار لا

(1) - طرطار أحمد ، المرجع السابق، ص 66.

يعدوا إلا أن يكون ساحة للنقاش حول قضية عامة دون أن ينعكس هذا على استقرار الحكومة⁽¹⁾.

على هذا الأساس نتناول في (المطلب الأول) نتائج المترتبة عن الاستجواب ثم نتطرق في (المطلب الثاني) إلى تقييم الاستجواب في ظل الممارسة البرلمانية الجزائرية.

المطلب الأول

نتائج المترتبة عن الاستجواب

باعتبار الاستجواب اتهاما صريحا بتقصير الوزارة أو أحد أعضائها فهو ينتهي إما بتوجيه الشكر للوزارة إذ ما استطاعت تبرئة ساحتها أمام البرلمان فيما ينسب إليها، أو إقفال باب المناقشة و الانتقال إلى جدول الأعمال في حالة عدم ثبوت ما جاء بالاستجواب بالأدلة الدامغة التي تفيد تقصير الوزارة في أداء واجباتها، أو أن خطأها يسير يمكن التجاوز عنه، أو تشكيل للجان التحقيق وذلك في حالة ثبوت إدانة الحكومة أو الوزير بالأدلة الكافية على صحة ما جاء بالاستجواب ولخطورة النتائج⁽²⁾ والآثار الناجمة عنه، جرت الدساتير التي أخذت به على الإحاطة بضمانات معينة لكفالة عدم إساءة استخدامه.

بما أن الاستجواب أداة رقابية فإن استعمال أعضاء البرلمان يكون الهدف من وراءه الضغط على الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها، وإن كان الاستجواب في الأصل يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة من هنا يمكن طرح السؤال حول النتائج الممكنة أن تترتب على استعمال هذه الوسيلة الرقابية من مختلف النصوص الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري⁽³⁾.

(1) - شامي رابح . حمو عبد الله ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 132.

(2) - محمد شريف أيمن ، الازدواج الوضعي و العضوي في السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية ، د ط، مصر 2005، ص 140.

(3) - عباس عمار ، المرجع السابق، ص 183.

نتناول في (الفرع الأول) إمكانية فتح المناقشة حول الاستجواب نتطرق إلى وفي (الفرع الثاني) تقرير إنشاء اللجنة التحقيق الذي يفقد الاستجواب أهميته الرقابية.

الفرع الأول: مدى إمكانية فتح المناقشة

هناك من الفقه من يرى أن أهمية الاستجواب تكمن في عنصران أساسيان أولهما يتمثل في أنه يفتح المناقشة عامة في المجلس هو المهم في هذه النقطة والعنصر الثاني أنه يحمل في طياته عقوبة سياسية.

بعد انتهاء مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وقيام الوزير بالرد، يتعين على رئيس المجلس الشعبي الوطني فتح باب المناقشة في الاستجواب، وكقاعدة عامة بعد فتح المناقشة بسماع لبقية أعضاء المجلس المعني بالاستجواب المشاركة في مساءلة الحكومة حول موضوع الاستجواب، غير أن هذه المناقشة لم ترتب على الاستجواب في كافة النصوص الدستورية الجزائرية⁽¹⁾.

دستور 1989 على رغم من عدم نصه على فتح مناقشة عقب عرض الاستجواب وهو ما لم يبيئه النظام الداخلي الم ش و لسنة 1989، إلا أن الممارسة البرلمانية أثبتت بأنه مباشرة بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من عرض نص الاستجواب، يفتح رئيس الم ش و مجال المناقشة لعدد من النواب ثم تحيل الكلمة لممثل الحكومة للرد على تدخلاتهم، إذ أن خلال استجواب حكومة مولود حمروش في 1990/10/14 و المتعلق بالحفاظ على الأمن العام قام مندوب أصحاب الاستجواب من تلاوة نص الاستجواب ثم أعلن رئيس الم ش و المرور مباشرة إلى فتح المناقشة، وقد تدخل في هذه المناقشة ثلاث نواب⁽²⁾.

وهو ما كان سائدا كذلك في ظل دستور 1976، فعقب عرض نص الاستجواب المتعلق بقضية ألباسو جرى النقاش رفيع المستوى في المجلس على إثر تدخل عدد من النواب، ساهمت فيه الأهمية التي أعطتها وسائل الإعلام لموضوع الاستجواب⁽³⁾، وهو أقصى ما كان في وسع

(1) - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 125.

(2) - الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و رقم 154 ، المؤرخة في 1990/11/26، ص من 2 إلى 9.

(3) - عباس عمار ، المرجع السابق، ص 184.

النواب القيام به، على اعتبار أن النظام الداخلي الم ش و لسنة 1977، نص صراحة على عدم جواز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس⁽¹⁾.

برجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للاستجواب فإنه لا يوجد ما يبين إمكانية فتح المناقشة حول الاستجواب، ولم يتطرق ق ع رقم 99-02 وكذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لهذه النقاط، رغم أنها من المفروض تمثل الإطار القانوني التفصيلي لممارسة هذه الآلية⁽²⁾.

قبل صدور ق ع رقم 99-02 فإن النظام الداخلي الم ش و لسنة 1997 لم ينص أيضا على إمكانية فتح المناقشة حول الاستجواب بل تضمن على إمكانية تكوين لجنة تحقيق عند عدم اقتناع المجلس بالرد الحكومة⁽³⁾، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 فقد خول إمكانية طلب إجراء مناقشة العامة شرط أن يقوم هذا الطلب من خمسة عشر (15) عضوا مع موافقة المجلس عليه لكي يتم إجراؤه⁽⁴⁾، غير أن نتيجة هذه المناقشة لا تهم مادام هذا المجلس لا يمتلك حق تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو سحب الثقة منها، إلا إذا كانت في شكل تأييد أو مجرد انتقاد أدبي لها⁽⁵⁾.

فهل أن إحجام المشرع عن التعرض إلى نقطة مناقشة الاستجواب في المجلس المثار أمامه يعود لكونه يعتبرها من العناصر الأساسية للاستجواب مما لا يتطلب حتى ذكرها؟

لا يبدو الوضع كذلك لأن الإطار الذي جاء به المؤسس الدستوري فيما يخص الاستجواب مختلف عن الأنظمة المقارنة سواء من حيث مضمونه أو أثاره، ورغم ما سبق بيانه من مبالغة في الشروط الاستجواب وكذلك إجراءاته وغموض بعض أحكامه وخاصة فيما يتعلق فتح

(1)-انظر المادة 149 من القانون المتضمن تنظيم الم ش و لعام 1977، المرجع السابق.

(2) - بوسالم دنيا ، المرجع السابق، ص 127.

(3)-أنظر المادة 125م من النظام الداخلي الم ش و لسنة 1997.

(4)- انظر المادة 73 الفقرة الثانية والثالثة النظام الداخلي المجلس الأمة، المرجع السابق.

(5)-عباس عمار ، المرجع السابق، ص 185.

المناقشة، فإن الاستجواب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقضى إلى طرح مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لعدم اقتران هذه الفكرة لممارسة في النظام السياسي الجزائري.

وهو ما ثبتته الممارسة البرلمانية بعد الانتهاء من عرض الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفت الانتخابات سنة 1997 والرد عليه من طرف ممثل الحكومة، جاء في تدخل رئيس الم ش و " بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب لاستجواب ورد الحكومة، وفقا للترتيبات القانونية المكرسة في النظام الداخلي، يبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذا حصلت يطوي الموضوع"⁽¹⁾، وهو ما تكرر خلال بقية الاستجوابات التي عرضت على الم ش و خلال الدورتين التشريعتين الرابعة والخامسة.

الفرع الثاني: تقرير إنشاء اللجنة التحقيق يفقد الاستجواب أهميته

إن أخطر نتيجة يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة عليه هي إنشاء لجنة التحقيق في الموضوع، وهذه النتيجة لم ينص عليها الدساتير عند تطرقها للاستجواب، وإنما تضمنتها الأنظمة الداخلية الم ش و ومجلس الأمة باستثناء ق ع رقم 99 - 02 المحدد للعلاقة بين الغرفتين والبرلمان⁽²⁾.

إن مناقشة الاستجواب قد يؤدي إلى اقتراح لجنة تحقيق إذا لم يقتنع النواب بالرد الحكومة وإنشاء هذه اللجنة بناء على اقتراح لائحة من 10 نواب على الأقل كما اشترط ألا يكون أعضائها من بين المقترحين في اللائحة وألا يتجاوز أعضائها 15 نائبا و النتيجة التي تترتب عن تقرير اللجنة هو تبليغ هذا التقرير إلى الحكومة والنواب ونشره جزئيا أو كليا بعد استشارة الحكومة.

إن مناقشة الاستجواب يعني تشكيل لجنة التحقيق مع إمكانية طرح الثقة كأثر للاستجواب غير واردة وحتى في ظل التعديل الدستوري الأخير الذي منح البرلمان بغرفتيه الحق في مراقبة

(1) للجمعية الرسمية لمداولات الم ش و، رقم 21، المؤرخة في 15/12/1997، ص 21.

(2) -المادتان 92 - 125 من القانون 89-16 والنظام الداخلي الم ش و لسنة 1997 على التوالي وكذلك المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، المرجع السابق.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

الحكومة عن طريق الاستجواب دون أن يؤدي ذلك إلى إجراء مناقشة، قد يتيح عنها إصدار لائحة قد تذهب على درجة سحب الثقة من الحكومة⁽¹⁾.

فالمادة 133 من الدستور 1996 لم تقرر هذه النتيجة وكذلك الحال بالنسبة ق ع رقم 99 - 02 الذي جاء ناقصا بنص المادة 65 منه لا يرتب أية نتيجة عن الاستجواب وعن ضخامة

المطالبين بالتوقيع، وهذا يبرر بوضوح النقص والخلل الذي وقع فيه المشروع بين عدد المطالبين بالاستجواب و النتيجة المترتبة عنه.

بالتالي فالاستجواب آلية لا يترتب عنها نتائج تؤثر على الحكومة، كما لا يمكنهم التصويت على لائحة ولا يترتب عنه أية متابعة إذا ما تبين للمجلس أنه لا علاقة للاستجواب بالمصلحة العامة⁽²⁾، وإن كان هذا الأمر يتماشى وطبيعة النظام السياسي في ظل دستور 1976 أين الحكومة غير مسؤولة أمام الم ش و من جهة وتشكيلة المجلس نفسه من جهة أخرى، فإنه في ظل التعددية الحزبية والمسؤولية السياسية للحكومة كان على المشروع أن يعطي هذه الآلية مكانتها القانونية، ولا يكتفي بمجرد تشكيل لجنة تحقيق ينعدم معها الأثر القانوني للاستجواب كآلية للرقابة.

إن النص على تكوين لجنة التحقيق يعد إجراء يراد من خلاله التأكيد من صحة الأمر المعروض في الاستجواب، فالمشروع منح المجلس إمكانية تشكيل لجنة تحقيق دون أن يترتب عنها أي أثر قانوني، فهو يمنح من جهة للبرلمان حق الاستجواب الحكومة ومن جهة أخرى يقيد بقيود معينة يسمح له بإنشاء لجنة التحقيق، هذه الأخيرة تتولى إصدار قرار يبيث المجلس فيه بالتصويت، فهنا يترك له الحق في النظر في موضوع الاستجواب بناء على التحقق في الوقائع و إثباتها ومن جهة أخرى لا يمنح للمجلس الرقابة الملائمة بإمكانية محاسبة الحكومة عند ظهور نتيجة التحقيق⁽³⁾.

(1) - بن بغيطة ليلي ، المرجع السابق، ص 35.

(2) - بوالشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 335.

(3) - بن بغيطة ليلي ، المرجع السابق، ص 35.

من بين الممارسة البرلمانية في الجزائر لجوء النواب إلى تشكيل لجان التحقيق في مواضيع بعض الاستجابات، نتيجة عدم اقتناعهم بالرد الحكومة.

حيث جاء في اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتتها عملية الانتخابية لسنة 1997 عقب عدم اقتناع النواب بالرد الحكومة " بعد استجواب الحكومة والاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعا، فنحن أصحاب لاستجواب نطالب بإنشاء لجنة تحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت يوم 1997/10/23 وكل ما سبقها من تجاوزات وما صاحبها من تزوير" في حين جاء في اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق عقب استجواب الحكومة حول التجاوزات التي وقعت في حق النواب "بعد استجواب الحكومة و الاستماع لردها الذي لم يكن مقنعا، فنحن أصحاب لاستجواب نطالب بتشكيل لجنة التحقيق في الإهانة والتجاوزات المرتكبة في حق النواب"⁽¹⁾.

لقد أكد رئيس م ش الوطني عقب استجواب الحكومة أحمد أويحي حول التجاوزات التي عرفتتها عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، في حالة عدم اقتناع النواب برد ممثل الحكومة بقوله " ... تبقي القناعة لدى السادة النواب التي إذا حصلت يطوي الموضوع، وإذا لم يحصل يبقى من حقهم استعمال ما يخولهم إياه النظام الداخلي"⁽²⁾، و يقصد بذلك إنشاء اللجنة التحقيق في الموضوع.

المطلب الثاني

تقييم الاستجواب في ظل الممارسة الجزائرية

يعتبر الاستجواب وسيلة رقابية هامة بيد النواب لمراقبة نشاط الحكومة، و قد ينتهي إلى إثارة مسؤولية الحكومة ترغمها على الاستقالة.

كان دستور 1976 ينص على إمكانية استجواب الحكومة من طرف النواب دون إصدار أية لائحة ضدها، لأن الحكومة لم تكن مسؤولة أمام البرلمان وذلك وفق لنص المادة 161 منه.

(1) - الجريدة الرسمية المداولات الم ش و، رقم 24، المؤرخة في 1997/12/24، ص 33.

(2) - مداخلة بن صالح عبد القادر، الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و، رقم 21، المؤرخة في 1997/12/15، ص 11.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

مع صدور دستور 1989 المعدل وإقرار مبدأ مسؤولية الحكومة أمام الم ش و يبقي التساؤل حول إمكانية إصدار لائحة لوم ضد الحكومة بعد الاستجواب، وبالرجوع إلى نص المادة 130 من دستور 1989 التي تنص على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، يمكن لجان التحقيق أن تستمع لأعضاء الحكومة لكن دون إصدار لائحة تنصب على مسؤولية الحكومة.

إذ أن هذا الإجراء حسب المادة 135 من الدستور 1989 هو إجراء يقيد سلطة المجلس ويقلل من تأثيره على الحكومة خاصة إذا ظهر من الاستجواب سوء معالجة الحكومة للقضية محل الاستجواب المثار، وعجز الحكومة عن تسيير الأمور.

مع أن النواب يمكنهم مع ذلك المصادقة على لائحة تشكيل لجنة التحقيق في حالة عدم اقتناعهم برد الحكومة، إلا أنه من المعلوم أن تشكيل لجنة التحقيق زيادة على طول المدة التي تستغرقها في عملها (مع العلم أن الاستجواب يثار حول قضية من قضايا الساعة) فإن نتيجة عمل اللجنة تنتهي بتقديم تقرير ويدخل القضية في طي النسيان⁽¹⁾.

نتطرق في (الفرع الأول) إلى تراجع الاستجواب أما في (الفرع الثاني) نتناول تقييم الاستجواب في ظل الممارسة الجزائرية لسنة 1996.

الفرع الأول: تراجع آلية الاستجواب

على الرغم من حصول التوسع في ظل التعديلات المتلاحقة إلا أن تراجع استخدام أسلوب الاستجواب، فالاستجواب يرمي في هدفه إلى محاسبة الحكومة على عمل منفذ داخل أعمال الوزارة، وهو في مضمونه يعد اتهاماً للوزارة بناء على معلومات متوفرة لدى عضو المستجوب ومع هذا فإنه لا يرتب عنه نتائج تؤثر على الحكومة.

(1) - بوكرا إدريس ، الممارسة التشريعية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2004، ص 290.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

إذ أنه لا يمنح للنواب الحق في إصدار لائحة، وبالتالي توقيع المسؤولية السياسية للحكومة، مما يؤدي بالنواب إلى اللجوء إلى آلية السؤال بدلا من الاستجواب حتى وإن كان لا يؤدي إلى توقيع المسؤولية السياسية.

إن هذا تراجع عن سياسات معتمدة تتبعها السلطة التنفيذية بهدف تجنب بعض الوزارات التعرض للاستجواب، وهذا التراجع لا يقف عند حدود التجربة البرلمانية الجزائرية بل يشمل تجارب برلمانية البلدان الغربية وعلى رأسها فرنسا حيث يلاحظ تراجع آلية الاستجواب في الممارسة البرلمانية الفرنسي.

بذلك تكون آلية الأسئلة أكثر استعمالا في النظام السياسي الجزائري مقارنة مع آلية الاستجواب ويعود هذا إلى سببين أحدهما سياسي والآخر دستوري.

أولاً: السبب الدستوري

يكمن في وجود عقبات دستورية تعرقل أو تحول دون استعمال آلية الاستجواب فقد كانت طبيعة النظام السياسي السائد في ظل تمركز السلطة أين الحكومة غير مسؤولة أمام البرلمان قيد من استخدام آلية الاستجواب، بالإضافة إلى تقييد النواب بعد فتح مناقشة حول الموضوع تجنباً للمساس بسلطة الرئيس و إن كان المشرع تخلى على هذه القيود في ظل الفصل بين السلطات فإن التعديل الأخير الذي اشترط 30 نائبا أو 30 عضوا قيد جديد⁽¹⁾.

ثانياً: السبب السياسي

يتمثل في ضعف المعارضة والنواب المستقلين عددياً، فبالرجوع إلى الواقع العملي لاستخدام هذه الآلية من طرف أعضاء البرلمان في الفترات التشريعية الأربعة بلغ عدد الاستجابات 11 المقدمه من أعضاء الم ش و، وهذا العدد ضئيل يؤكد عدم لجوء النواب إلى هذه آلية ويعود سبب ذلك إما أن الحكومة لم تخطأ في تنفيذ برامجها⁽²⁾، أم إلى الإجراءات المتبعة في طرح الاستجواب وما يتبعها من النتائج. خاصة في حالة تشكيل اللجنة التحقيق

(1) - بن بغيلة ليلي ، المرجع السابق، ص 38.

(2) - استجواب الأول يتعلق بسير الانتخابات المحلية، وأما الاستجواب الثاني يتعلق بالحصانة البرلمانية.

والتي لم يكشف عن نتائج أمام الرأي العام لتبقي بذلك آلية الاستجواب محدودة الفاعلية، خاصة أن المشرع لم يمنحها قيمتها القانونية كآلية لإقامة المسؤولية السياسية.

كل هذه التعقيدات تجعل من آلية الاستجواب آلية شكلية العمل من طرف البرلمان دون أن يؤدي ذلك إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، فالبرغم من التطور الدستوري الحاصل فإن المشرع لم يقرر ما للاستجواب من أثر باعتباره آلية استفهام قائمة على مبدأ المحاسبة والالتزام المباشر للحكومة والسائد في الأنظمة البرلمانية، وبالتالي ركز على مبدأ الاستفهام دون المحاسبة ليقضى بذلك على خاصية الميزة للاستجواب عن الآليات الأخرى.

كان من المفروض أن يضع هذه الآلية في إطارها القانوني على أنها آلية محاسبة وتحريك مسؤولية التنفيذ لتصبح آلية فاعلة في مواجهة الحكومة وليس مجرد وسيلة سياسية في يد السلطة التنفيذية لاستعمالها ضد أشخاص معينين أو إدارة معينة، وأن تكون آلية بيد البرلمان أين يكون تأثيرها ووقعها كبير على الحكومة التي يضعها في موقف محرج، ويجعلها دائمة الحذر لما ستقوم به خاصة في ظل الازدواجية البرلمان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقييم الاستجواب في ظل الممارسة البرلمانية الجزائرية لسنة 1996

على الرغم من تبني الاستجواب من طرف معظم الدساتير الجزائرية، إلا أن ممارسته من قبل البرلمان لم تكن بذلك الحجم الذي يمارس به في كثير من النظم البرلمانية، أين مازال الاستجواب يستخدم بأعداد كبيرة⁽²⁾.

لعل من بين الأسباب الرئيسية التي أدت بأعضاء البرلمان إلى العزوف عن الممارسة الرقابية بواسطة الاستجواب طبيعة تكوين النظام السياسي الجزائري الذي عرف خلال أكبر فتراته سيطرة منطلق الحزب الواحد على نظام الحكم، ومن ثم كانت السلطتين التنفيذية والتشريعية منسجمتين ، أضف إلى ذلك اشتراط أغلب الدساتير الجزائرية ضرورة ممارسة الاستجواب بطريقة جماعية، هذا إذا استثنينا دستور 1976. الأمر الذي كان يدفع بال النواب

(1) - بن بغيلة ليلي ، المرجع السابق، ص 39.

(2) - في الوقت الذي تخلى فيه النظام السياسي الفرنسي عن الاستجواب بمقتضى دستور 1958، مازال الاستجواب يمارس بكثافة في الأنظمة السياسية الأخرى كإيطاليا و ألمانيا .

الإحجام عن الاستجواب الحكومة والميل إلى أسلوب الأسئلة الشفوية و التي لا تختلف في جوهرها عن الاستجواب، مادام هذا الأخير لا تترتب عنه أية نتيجة يمكن أن تميزه عن السؤال زيادة على تحريك السؤال بشكل فردي مما يوفر أكثر حرية لعضو البرلمان.

إذا كان أعضاء مجلس الأمة لم يستجوبوا الحكومة ولا مرة خلال الفترة التشريعية الأولى إلا أن كل هذه الموانع السالفة الذكر لم تتل من إرادة نواب الم ش و في اللجوء إلى استخدام الاستجواب لدفع الحكومة لتبرير موقفها في بعض مواضيع الساعة التي أثارت ضجة في وقتها، واعتبرت من قضايا الساعة ويتعلق الأمر خاصة بالاستجوابات التالية⁽¹⁾:

أولاً: الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997

وجه إلى حكومة السيد أحمد أويحي التي أشرفت على عملية الانتخابات المحلية التي جرت في أكتوبر 1997، وقد جاءت نتيجة الانتخابات فادحة وذلك نتيجة التزوير الذي حصل لنتائج الانتخابات المحلية وهي سلسلة من الخروقات الخطيرة و الواضحة للدستور وقانون الانتخابات ، التي كانت متكررة عبر ولايات الوطن، مما يخرجها عن طابع التصرف الفردي المنعزل⁽²⁾، وقد جاء في نص الاستجواب" أن عدد التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات بلغ واحد وثلاثون تجاوزاً نذكر منها على الخصوص⁽³⁾:

- تأطير المكاتب من طرف أقارب المترشحين في قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

- تفاجأ المواطنون بأن قوائم الناخبين ممضاة مسبقاً عند التحاقهم بمكاتب التصويت.

- إشهار السلاح في وجه المترشحين و ممثلهم وتهديدهم به أثناء التصويت وساعة الفرز.

(1) - عباس عمار، المرجع السابق، ص 187.

(2) - من نص الاستجواب الذي تلاه النائب مزيان ميلود ، هذا الاستجواب الذي قدمه 63 نائبا الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و، رقم 21 المؤرخة في 1997/12/15.

(3) - الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و، رقم 154 المؤرخة في 1990/11/26، ص 4.

وقد اعتبر المبادرون بالاستجواب أن كثافة التجاوزات تدل على بداية التراجع عن المسار الديمقراطي، وتطعن مباشرة في مصداقية الدولة، وتخيب آمال الشعب في تعهدات رئيس الجمهورية الذي أقسم اليمين الدستورية بأن يسعى من أجل تدعيم الديمقراطية وبأن يحترم حرية اختيار الشعب⁽¹⁾.

على الرغم من تثمين ممثل الحكومة لجوء النواب لممارسة الرقابة عن طريق الاستجواب "لسنا أمام الجوهر الصحيح لما كان يتعين أن يتمحور حوله الاستجواب، رغم ذلك ارتأت الحكومة أن تجيب عليه⁽²⁾ غير أن النواب لم يقتنعوا بهذا الرد، الأمر الذي دفعهم إلى المبادرة بإنشاء لجنة التحقيق⁽³⁾.

ثانيا: الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية و الاعتداء على النواب

وجه إلى حكومة أحمد أويحي⁽⁴⁾، جاء نتيجة الاعتداءات التي تعرض لها النواب من طرف قوات الأمن، عند تعبيرهم عن احتجاجهم على التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، مما اعتبره النواب الموقعين على طلب الاستجواب⁽⁵⁾، خرقا للحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها بحكم وظيفتهم النيابية⁽⁶⁾، وقد كان الهدف من الاستجواب الحكومة هو الحصول على استفسارات كاملة حول مجموعة من النقاط نذكر منها على الخصوص:

- (1) - الجريدة الرسمية لمداورات الم ش و، رقم 154 المؤرخة في 1990/11/26، ص5.
- (2) - من تدخل محمد أممي وزير العدل ممثل الحكومة في الرد على موضوع الاستجواب، الجريدة الرسمية لمداورات الم ش و، رقم 21، المؤرخة في 1997/12/15، ص7.
- (3) - جاء في نص تشكيل لجنة التحقيق " ... بعد استجواب الحكومة و الاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعا، فإننا نطالب بإنشاء لجنة التحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت في 1997/10/23 من تجاوزات وما صاحبها من تزوير"، الجريدة الرسمية لمداورات الم ش و، رقم 24 المؤرخة في 1997 / 12/24، ص33.
- (4) - تمت الإجابة على موضوع هذا الاستجواب خلال الجلسة العلنية المؤرخة في 1997/11/24.
- (5) - وقع نص الاستجواب 63 نائبا الكثير منهم سبق له وأن وقع على نص الاستجواب المتعلق بعملية تزوير الانتخابات المحلية.
- (6) - عرض نص الاستجواب النائب حسن مرزوق وقد جاء في مقدمته على أنه " انطلاقا من الدستور و قوانين الجمهورية وما تقره الأعراف الدستورية الدولة من وضعية قانونية و اعتبارية للهيئات التشريعية و بعد تعبيرنا عن استيائنا و تأسفنا العميق لما حصل يوم 1997/10/23، من اهانات و تجاوزات في حق نواب الشعب فإننا نتقدم إلى الحكومة بهذا الاستجواب طالبين الاستفسارات الكاملة"، الجريدة الرسمية لمداورات الم ش و، رقم 21، المؤرخة في 1997/12/15، ص12.

- التعدي الجسدي و المعنوي على النائب بالسلاح.

- منع النواب من الدخول إلى مراكز التصويت ومتابعة عملية التصويت والفرز.

- منع النائب بالقيام بوظيفته النيابية المكفولة دستوريا وقانونا.

- امتناع السلطات المحلية عن استقبال النواب والإيحاء لهم بأنهم غير معنيين بالعملية الانتخابية.

قد اعتبر ممثل الحكومة عند رده على موضوع الاستجواب بأنه في حالة وقوع تجاوز واعتداء على النواب فان القضاء يبقى وحده المؤهل للفصل في ذلك⁽¹⁾.

على غرار سابقه فإن رد ممثل الحكومة لم يكن ليقنع النواب، خاصة وأن الاعتداء وقع عليهم شخصيا الأمر الذي دفعهم إلى اللجوء إلى السبل القانونية الأخرى التي منحها لهم النظام الداخلي م ش الوطني في حالة عدم الاقتناع بالرد الحكومة، وتجسد ذلك في اللجوء إلى تشكيل

لجنة التحقيق في الموضوع، تتيح لهم فرصة البحث عن الحقيقة بأنفسهم⁽²⁾.

خلال الفترة التشريعية الممتدة من عام 2002 إلى 2007 قدمت 09 استجوابات منها استجوابات كانا مؤجلان من الفترة التشريعية السابقة، أي ما بمعدل يتراوح استجواب إلى من استجوابين في كل سنة وهو رقم ضعيف يبرز إهمال استعمال آلية الاستجواب⁽³⁾.

(1) - في هذا الإطار فقد رأى ممثل الحكومة بأنه " في حالة قيام هذه الاستجوابات على وقائع محددة، ترى الحكومة أن السلطة القضائية ثالث سلطة دستورية هي مؤهلة وحدها في الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها، ومن جهتها تلتزم الحكومة وبقوة بالتعاون مع العدالة في كل تحقيق يفتح في هذا الشأن "، الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و، رقم 21 المؤرخة في 1997/12/15.

(2) - جاء في طلب تشكيل لجنة التحقيق حول موضوع الحصانة البرلمانية على أنه " ... نظرا للإهانة التجاوزات المتعددة التي ارتكبت في حق النواب، أثناء أداء واجبهم خلال سير عملية الانتخابات المحلية، وبعد استجواب الحكومة والاستماع لردّها الذي ليكن مقنعا، فإننا نطالب بتشكيل لجنة التحقيق في الإهانة و التجاوزات المرتكبة في حق النواب"، الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و، رقم 24، المؤرخة في 1997/12/24، ص33.

(3) - خرباشي عقيلة ، المرجع السابق، ص121.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002 إلى 2007 وزارة العلاقات مع البرلمان⁽¹⁾

الرقم	الموضوع	إرسال إلى الحكومة	جلسة النظر
01	خرق القانون رقم 85/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية وكذلك الأمر رقم 30/96 المعدل و المتمم	2002/12/22	2003/1/09 الإجابة دون العرض
02	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان	2003/01/09	2003/10/06
03	خرق الحصانة السياسية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم يوم 2003/02/27	2003/03/12	2003/10/06
04	النتائج التي خلقها زلزال 21 ماي 2003	2003/06/15	2003/10/06
05	خرق الأمر الرئاسي رقم 35/76 المتعلق المنظومة التربوية التربوية والتكوين	2003/10/17	2003/10/06
06	إضراب أساتذة الثانويات	2003/09/22	2003/10/23
07	منكوبوا الزلزال 21 ماي 2003	2004/01/05	لم يتم الرد عليه

(1) - حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002 إلى 2007 الوزارة والعلاقات مع البرلمان.

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

تم سحبه في 2004/05/30	2004/02/25	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرين الفريق الوطني بتونس	08
لم يتم الرد عليه	2004/06/05	التعليق التلفزيون باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم	09

نلاحظ من هذا الجدول عدم اهتمام النواب بوسيلة الاستجواب مدة أربعة سنوات حيث أنهم لم يقدموا على الاستجواب إلا في 09 حالات، و أكثر من ذلك أن هناك حالتين لم تجب الحكومة على الاستجواب، لكن بدون أي عقوبة تسلط عليها، فالحكومة لم تولى أي اهتمام لهذين الاستجوابين ولم يلجأ النواب إلى تشكيل لجنة التحقيق التي كان من المفروض أن يلجأ إليها خاصة في حالة عدم الإجابة على الاستجوابات رغم أن المشرع قد ألزم الحكومة بالإجابة على الاستجوابات إلا أنها لم تنقيد بأي نص، وإنما مزقت النصوص القانونية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى الواقع العملي لاستخدام آلية الاستجواب من طرف أعضاء الم ش و في الفترة التشريعية (2012/2007) نجد أن النواب قد أودعوا ثلاث (3) استجوابات للحكومة⁽²⁾ وهي على النحو التالي:

(1) - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 282.

(2) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 347 - 348

الفصل الثاني الاستجواب آلية رقابية استعلامية

الرقم	الموضوع	مندوب صاحب الاقتراح	الانتماء	تاريخ الإيداع
2011/1	استجواب الحكومة حول وضعيتي المتقاعدين وصندوق للتقاعد	علي براهيم	EX RCD	2011/12/14
2011/2	استجواب الحكومة حول وضعية قطاع التربية بولاية الأغواط والجلفة والمسيلة	محمد محمودي	MCP	2011/12/27
2011/3	لائحة استجواب الحكومة حول استرجاع بنادق الصيد	ميرة طارق	EX RCD	2012/1/19

في حين لم يستخدم مجلس الأمة في دورة الخريف 2008 الاستجواب، إذ عزف نهائيا من استعماله مكتفيا بالأسئلة فقط، طالما أن آلية الاستجواب لا تختلف في أثارها عن آلية الأسئلة فاستخدام السؤال مكفول لكل عضو بصورة منفردة بينما الاستجواب يتطلب بعدة شروط، بالتالي فعرض مجلس الأمة في السؤال يكون أكثر تحررا مقارنة بآلية الاستجواب، هذا ما يدل على صعوبة قيام مجلس الأمة بإخضاع الحكومة لرقابة صارمة من قبله وضعفه في أن يشكل دعامة صلبة للغرفة الأولى في مواجهة الحكومة، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة

النظر في الشروط اللازمة لتوافرها في الاستجواب المثار أمام مجلس الأمة لأنه من غير المنطقي أن تساوي بين الغرفتين هما في الأصل متميزتين عضويا ووظيفيا⁽¹⁾.

(1) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 347 - 348

خاتمة

بعد دراستنا لمختلف جوانب الاستجواب البرلماني، باعتباره آلية رقابة على أعمال الحكومة من طرف البرلمان، باعتباره أخطر ما يملكه البرلمان من وسائل الرقابة في مواجهة الحكومة حيث يستطيع البرلمان من كشف أوجه التقصير والإدانة حتى باتت الحكومة تخشى الاستجواب كوسيلة رقابة برلمانية، فعكفت على الحط من شأنه وتكبيله بقيود تضعف نجاعة ممارسته وذلك عن طريق النصوص القانونية، إذ يتضح جليا هيمنة الحكومة حتى على ممارسة هذه الآلية من قبل السلطة التشريعية من خلال القيود الواردة عليها.

على رغم من تبني الدستور الحق البرلمان في ممارسة هذه الآلية وإسناد تنظيمها لقوانين ناظمة لممارسة عملية الرقابة البرلمانية إلا أننا نجد عدد ممارسات الاستجواب البرلماني في الجزائر ضئيل جدا.

أن الاستجواب عديم الفعالية ولا دور له في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وقد نظم على غير المفهوم المتعارف عليه في الفقه الدستوري، وهذا يعكس رغبة المشرع في الحفاظ على الحكومة وعلى استقرارها حين جرده من إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وهي رغبة معقولة إذ لا يتم الإصلاح و التنمية والتطور إلا في ظل الاستقرار وإن التغيرات المستمرة للحكومة إذ تؤثر سلبا على إتمام المشاريع التنموية الطويلة الأمد أحيانا، ولكن لا يجب أن يكون ذلك على حساب الاستجواب المنصوص عليه دستوريا.

إذ أهمل ما يجب أن تتحمله الحكومة من مسؤولية من جهة دون إعفائها من تحمل مسؤولية أخطائها عن طريق تجريد الاستجواب من جهة ثانية، ومنه نستطيع القول أن النتائج التي توصلنا إليها من هذا :

– لم ينص القانون على إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق الاستجواب سواء كانت مسؤولية لتضامنية أو فردية.

- تراجع المشرع الجزائري عن بعض الآثار التي كانت موجودة من قبل كفتح مناقشة عامة و إنشاء لجنة التحقيق.

-بالنسبة لفتح المناقشة العامة فقد كان منصوص عليها في المادة 79 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 هذه المادة ألغيت من التعديلات اللاحقة، وصدور ق ع رقم 99 - 02 دون أن ينص على هذا الأثر.

- أما فيما يخص تكوين لجنة التحقيق فقد نصت المادة 79 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، كما أن النظام الداخلي الم ش و لسنة 1997 قد نص أيضا على تكوين لجنة التحقيق كأثر للاستجواب في المادة 125 الفقرة الثانية وهذه المادة أيضا ألغيت من النظام الداخلي الم ش و المعدل في سنة 2000، حيث لم ينص على الاستجواب مطلقا، وهنا يبدو التراجع واضحا عن ترتيب أي أثر الاستجواب.

مع ذلك فإن الدستور الجزائري الحالي قد تجاهل هذه النتائج و الآثار المترتبة عن الاستجواب، فضلا عن ذلك فإن هناك معوقات تعيق إجراء الاستجواب منها:

- عدم ممارسة الاستجواب إلا بواسطة مجموعة من الأعضاء لا تقل عن ثلاثين عضوا من إحدى غرفتي البرلمان، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 من ق ع رقم 99-02 وبذلك لا يجوز ممارسة الاستجواب من كل عضوا على انفراده.

- عدم انفراد مكتب إحدى الغرفتين البرلمان بتحديد ميعاد دراسة الاستجواب حيث تركت المادة 66 من ق ع 99-02 تحديد ميعاد الاستجواب بالتشاور مع الحكومة، وبذلك يكون من السهل على الحكومة التأثير على الأعضاء المكتب، وعلى عضو مقدم الاستجواب تأجيل ميعاد الاستجواب إلى أن تهدأ الأمور وتتغير الظروف.

تضييق وقت شرح الاستجواب في جلسة واحدة وهي جلسة معنية بدراسة الاستجواب إضافة إلى منح الحكومة مهلة 15 يوما للاستعداد للاستجواب مما يفقد من أثره.

أردنا إلا أن نقدم بعض الاقتراحات لتعزيز من مكانة هذه الآلية نصا وممارسة نقدمها كما يلي:

– إضافة آليات رقابية أخرى مثل طلب المناقشة عامة أو طلب الإحاطة حتى لا يضطر عضو البرلمان إلى اللجوء الاستجواب، ونحن نعلم ما له من صرامة و إمكانية الإطاحة بالحكومة، فهذه الوسائل هي فرصة للنقاش و الحوار وتبادل الرأي بين النواب أو أعضاء من جهة و الحكومة من جهة ثانية، وهي طريقة لتحفيز الحكومة على تدارك أخطائها، فهذه الوسائل تقدم من عدد قليل من النواب أو الأعضاء ولا تثير مسؤولية السياسية للحكومة مثل الاستجواب.

– النص على ما للاستجواب من إثارة المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة، والمسؤولية السياسية للوزير بمفرده، حتى يجد النواب أو الأعضاء الخيار بين المسؤوليتين و يجدون مخرجا لتفادي إسقاط الحكومة برمتها.

– جعل إجراءات إثارة المسؤولية التضامنية أكثر تعقيدا وصعوبة من إجراءات إثارة المسؤولية الفردية، وذلك لتسهيل عملية اللجوء إلى المسؤولية الفردية بدل المسؤولية التضامنية.

– تحسين الحوار السياسي العام بتطوير العمل الحزبي، باعتباره علامة وقوة وصحة بناء للدولة الديمقراطية القوية، وليس العكس فالأحزاب السياسية أصبحت من المظهر المميز للدولة الديمقراطية، والتداول السلمي على السلطة وترقية حقوق الإنسان وحرية التعبير، هذا الجو السياسي العام يوفر المناخ الملائم للرقابة الحقيقية على أعمال الحكومة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- (1) الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ب ط، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- (2) الخطيب سعدي، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة العربية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008.
- (3) الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- (4) المسا عيد فرحان نزال إحميد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
- (5) الشاعر رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، الدار السياسية، الكويت، 1972.
- (6) الصالح عثمان عبد الملك، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت، ب ط، ب د ن، 1989.
- (7) القميش أحمد منصور، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- (8) النفيس صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، د ط، ب س ن، مصر 2008.
- (9) أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.
- (10) محمد باهي أبو يونس د، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- (11) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستور الجزائري من الاستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- 12) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري لطبيعة نظام الحكم دستور 96 دراسة تحليلية لسلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع، ب ط، الجزائر، 2013.
- 13) بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002.
- 14) عبد الله بوقفة، أساليب السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة ، ب ط الجزائر، 2009.
- 15) عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و لبرلمان ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع الجزائر، 2007 .
- 16) خراشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، ب ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 17) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري في الجزائر، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2000 .
- 18) فيكري فتحي، وجيز في القانون البرلماني في مصر، ب ط، شركة ناس للطباعة مصر 2004.
- 19) قاسم محمد أنس، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، د ط مصر، 1999.
- 20) نصار جابر حاد، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، د س ن.
- ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

للرسائل الجامعية

- 1) السيد بنداوي عطية جلال ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر دراسة تحليلية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة مصر، د س ن.

- (2) الضلاعين أحمد عارف ، الضمانات القانونية لتطبيق فواعد القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2008.
- (3) بوكرا إدريس ، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2004.
- (4) بوالشعير سعيد ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1984
- (5) خرباشي عقيلة ، مركز القانوني لنظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل الشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2010.
- (6) خلوفي خوجة، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون الجزائر، 2014.
- (7) بدر الصباح وفاء، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ب س ن.
- (8) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012.

ب- المذكرات الجامعية

- (1) أفتوش إبراهيم ، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (2) الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011.

- (3) المدهون عبد الرحيم فهمي، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وفق للنظام الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
- (4) بشقاوي أسماء، الرقابة البرلماني على أعمال الحكومة فالنظام السياسي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2014.
- (5) بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007.
- (6) بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004 .
- (7) بن نويوة عبد المجيد، در الاستجاب البرلماني في الرقابة البرلمان على الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 175.
- (8) بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
- (9) حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008.
- (10) ركي رابح ، الرقابة البرلمانية مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

- 11) صوص أحمد نبيل أحمد ، الاستجاب في النظام البرلماني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007،
- 12) عاشور طارق، تطور العلاقات بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009،
- 13) عبة سليمة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 14) سليم قيرع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر 89 . 2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2010.
- 15) مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمال التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوزو، 2011.
- 16) مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومي في النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 17) لمعني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2009.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1) خرباشي عقيلة ، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، العدد 20، أبريل 2010، من 37 إلى 50.
- 2) شايب بن سعيدان، مدى فاعلية رقابة المجالس الرقابية العليا علي أعمال الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، سبتمبر 2007، من 33 إلى 38.
- 3) طرطار أحمد، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17 ، سبتمبر 2007 ، من 39 إلى 42.
- 4) نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد العاشر، 2014.

رابعا: الوثائق الرسمية

- 1) الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و ن رقم 21 ، المؤرخة في 15 ديسمبر ،1997.
- 2) الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و ، رقم 259، المؤرخة في 23 أبريل 2001.
- 3) الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و ، رقم 21 المؤرخة في 15/12/1997.
- 4) الجريدة الرسمية لمداولات الم ش و ، رقم 154 المؤرخة في 26/11/1990.
- 5) الجريدة الرسمية المداولات الم ش و ، رقم 24 ، المؤرخة في 24/12/1997.

خامسا: النصوص القانونية

أ : الدساتير

- 1)- الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في ج ر رقم 64، المؤرخة في 10/09/1963
- 2) أمر 76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976،

(3) مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 نوفمبر 1989، ج ر رقم 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

(4) مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رقم 25 صادرة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر . رقم 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.
ب: النصوص التشريعية

(6) القانون رقم 77 - 01 المتضمن النظام الداخلي الم ش و، ج ر، رقم 68 المؤرخة في 04 سبتمبر 1977.

(7) القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في مارس 1980 والمتضمن الرقابة الممارسة من طرف الم ش و، ج ر، رقم 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.

(8)

(9) القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن الم ش و وسير، ج ر رقم 52.

(10) النظام الداخلي الم ش و لسنة 1997 المؤرخ في 31 جويلية 1997 ج ر، عدد 53، المعدل بالنظام الداخلي لسنة 2000 ج ر، عدد 46، المؤرخ في 31 جويلية 2000.

(11) النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر، عدد 08 المؤرخ في 18 فيفري 1998 معدل في سنة 1999 في تاريخ 10 أكتوبر 1999، ج ر عدد 84 المعدل ومتمم بالنظام الداخلي الصادر في ح ر، عدد 77 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000.

12) القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما رؤس الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

الفهرس

01.....	المقدمة.....
05.....	الفصل الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني.....
06.....	المبحث الأول: المقصود بالاستجواب البرلماني.....
06.....	المطلب الأول: تعريف الاستجواب البرلماني.....
07.....	الفرع الأول: تعريف اللغوي للاستجواب البرلماني.....
07.....	الفرع الثاني: تعريف الفقهي للاستجواب البرلماني.....
11.....	الفرع الثالث: الأساس الدستوري والقانوني للاستجواب البرلماني.....
11.....	أولاً: الأساس الدستوري للاستجواب.....
12.....	ثانياً: الأساس القانوني للاستجواب.....
16.....	المطلب الثاني: أهمية الاستجواب.....
16.....	الفرع الأول: تحقيق المصلحة العامة.....
17.....	الفرع الثاني: محاسبة الحكومة أو احد أعضائها.....
18.....	الفرع الثالث: توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام.....
19.....	الفرع الرابع : تحقيق الرقابة البرلمانية الفعالة.....
19.....	المطلب الثالث: تميز الاستجواب البرلماني عن آليات الرقابة الأخرى.....
20.....	الفرع الأول: تميز الاستجواب البرلماني عن السؤال البرلماني.....
20.....	أولاً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الغرض.....
20.....	ثانياً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الإجراءات.....

- 21..... ثالثا: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الأثر.
- 21..... رابعا: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث عدد النواب.
- 22..... الفرع الثاني: تميز الاستجواب البرلماني عن التحقيق البرلماني.
- 25..... أولا: الاختلاف من حيث الأطراف.
- 25..... ثانيا : من حيث النطاق الزمني.
- 25..... ثالثا : الاختلاف من حيث الغرض.
- 26..... رابعا: من حيث طريقة الوصول إلى المعلومات.
- 26..... خامسا : من حيث نهاية لجان التحقيق.
- 27..... المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني.
- 28..... المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني.
- 29..... الفرع الأول :أن يكون الاستجواب محرر كتابيا.
- 30..... الفرع الثاني :توفر النصاب القانوني المبالغ فيه لتحريك الاستجواب.
- 31..... الفرع الثالث: تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس وأن يكو نتوجه اتهام محدد.
- 32..... المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.
- 33..... الفرع الأول : قصر موضوع الاستجواب في قضايا الساعة.
- 34..... الفرع الثاني: مطابقة الاستجواب للقانون.
- 34..... الفرع الثالث: أن يكون الاستجواب متعلقا بأمر تدخل في اختصاص الحكومة.
- 35..... أولا: أعمال رئيس الجمهورية.

- 35.....ثانيا: أعمال السلطة القضائية.....
- 36.....الفرع الرابع: عدم تكرار استجواب ذات الموضوع وانتفاء المصلحة الشخصية في مقدمه.....
- 38.....الفصل الثاني: الاستجواب آلية رقابية استعلامية.....
- 39.....المبحث الأول: آليات الاستجواب في النظام القانوني الجزائري.....
- 39.....المطلب الأول : إجراءات تقديم الاستجواب البرلماني.....
- 40.....الفرع الأول: إيداع نص الاستجواب لدى الجهة المختصة وتبليغه.....
- 41.....الفرع الثاني: تحديد جلسة النظر للاستجواب
- 43.....أولا:أسبقية الاستجواب.....
- 43.....ثانيا: ضم الاستجوابات المتشابهة.....
- 44.....المطلب الثاني: إجراءات دراسة الاستجواب البرلماني.....
- 45.....الفرع الأول: عرض موضوع الاستجواب على الجهة المختصة
- 46.....الفرع الثاني : الإجابة عن الاستجواب من طرف عضو المستجوب.....
- 50.....الفرع الثالث: انتهاء الاستجواب قبل المناقشة.....
- 50.....أولا: سقوط الاستجواب.....
- 52.....ثانيا: التنازل عن الاستجواب.....
- 54.....المبحث الثاني: آثار المترتبة على الاستجواب.....
- 55.....المطلب الأول:نتائج المترتبة على الاستجواب.....
- 56.....الفرع الأول: مدى إمكانية فتح المناقشة.....

- 58..... الفرع الثاني : تقرير إنشاء لجنة التحقيق يفقد الاستجواب الأهمية الرقابية
- 60..... المطلب الثاني :الاستجواب في ظل الممارسة الجزائرية
- 61..... الفرع الأول: تراجع آلية الاستجواب
- 62..... أولاً: السبب الدستوري
- 62..... ثانيا: السبب السياسي
- 63..... الفرع الثاني: تقييم الاستجواب في ظل الممارسة البرلمانية في الجزائر لسنة 1996
- 64..... أولاً: الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997
- 65..... ثانيا: الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية و الاعتداء على النواب
- 70..... خاتمة
- 73..... قائمة المراجع
- 82..... الفهرس